بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالإحساء

قسم الأنظمة

نظام البيئة

للدكتور وليد بن عمر

المستوى الثالث

تلخيص وترتيب

أ.د.آدم أبوالقاسم أحمد

الفصل الأول

التعريف بالبيئة وعناصرها

أولاً: تعريف البيئة لغة واصطلاحاً:

١/ تعريف البيئة في اللغة:

تعني البيئة في اللغة العربية بشكل عام مكان الإقامة أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، وتدلنا المعاجم العربية أن أصل اشتقاق كلمة بيئة هو الجذر (بوأ)، والبيئة في اللغة هي المنزل، والحال التي عليها الكائن الحي، ويقال: بوأ فلان فلاناً منزلاً وبوأه في منزل أي نزله، وبوأ له المنزل أي أعده.

٢/ تعريف البيئة في الاصطلاح:

يرتكز المفهوم العلمي للبيئة على فكرة الظروف والعوامل الطبيعية والفيزيائية والحيوية التي تسود محيطاً أو وسطاً معيناً وتجعله صالحاً لحياة الكائنات الحية من إنسان ونبات وحيوان، وعلى ذلك يكون علم البيئة (Ecology) هو ذلك العلم الذي يدرس ظروف وجود الكائنات الحية والتدخلات والتأثيرات (من أي نوع) التي توجد بين تلك الكائنات الحية من ناحية وبينها وبين الوسط أو المحيط من ناحية أخرى.

ويذهب اتجاه آخر في تعريف البيئة إلى أنها: (الاطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر)، أو بعبارة أخرى البيئة هي: (مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية)، وتعرف البيئة أيضاً بأنها: (المحيط الذي يعيش فيه الفرد ويؤثر فيه ويتأثر به).

(أ) مفهوم البيئة في القرآن الكريم:

ورد مفهوم البيئة في القرآن الكريم مطابقاً للمفهوم اللغوي السابق عرضه وبيانه، وهو المنزل أو المكان المهيأ لحياة الكائنات التي أوجدها الخالق عز وجل في الكون.

كما يقول جل جلاله في محكم آياته: {وَاذْكُرُواْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاء مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً} الأعراف٧٤، أي أن الله جل شأنه مكّنَ لكم فيها وسهل لكم الأسباب الموصلة إلى ما تبغون وتتخذون القصور والأراضي السهلة غير الجبلية.

ونجد في قوله جل في علاه: {وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ} الحشر٩، هذه الآية تشير إلى الذين سكنوا في دار الهجرة وأقاموا فيها حتى صارت موئلاً ومرجعاً يرجع إليه المؤمنون ويلجأ إليه المهاجرون ويسكن بحماه المسلمون.

وقد ورد مفهوم البيئة في القرآن الكريم بمعنى دار المستقر النهائي يوم تزول السموات والأرض، قال تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفاً تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ} العنكبوت٥٨.

وهكذا يتجلى عمق الإعجاز العلمي للشريعة الاسلامية الغراء، حيث سبقت بما يزيد عن أربع عشر قرناً من الزمان العلوم العصرية في بيان معنى البيئة، وأشارت بجلاء إلى أن البيئة تعني الوسط أو المحيط المزود بعناصر تجعله مهيأ للحياة والبقاء والعناصر التي تجعل من ذلك الوسط صالحاً للحياة فيه.

(ب) المفهوم القانوني للبيئة:

يختلف مفهوم البيئة باختلاف النظرة إليها من ناحية الطبيب أو العالم أو الزراعي أو القانوني أو المختص في علم الإجرام، حيث ينظر كل منهم إليها من الجانب الذي يتعلق به، وبناء على ذلك يمكن للقانوني أن ينظر إلى البيئة من الجانب الذي يهمه باعتبارها قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها.

ولكي يتدخل القانون لحماية هذه القيمة لابد أن يتعرف على الأقل على حدودها العامة وعناصرها التي يشملها التقنين، وهذا ما أكدته معظم التشريعات العربية في تعريفها للبيئة، فقد عرفت المادة الأولى من النظام العام للبيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ في فقرتها السابعة بأن: (البيئة كل ما يحط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم عمليات طبيعية وأنشطة بشرية).

ويذهب المشرع المصري بتعريفه للبيئة في المادة الأولى من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م في الفقرة الأولى منها: (المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشئات).

ويعرف قانون حماية البيئة الكويتي رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠م البيئة في المادة الأولى بأنها: (المحيط الحيوي التي تشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من ماء وهواء وتربة وبما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو اشعاعات، والمنشئات الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان).

وتعرف المادة الثانية من قانون البيئة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥م البيئة بأنها: (المحيط الذي يعيش فيه الأحياء من إنسان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط).

وهكذا يتضح لنا مدى حرص التشريعات العربية على اضفاء الحماية القانونية على البيئة وعناصرها المتعددة من ماء وهواء وأرض وفضاء خارجي وما تحويه من حيوان ونبات وجماد باعتبار أنها تحيط بالإنسان المعني بالدرجة الأولى بالحماية التشريعية للبيئة وصولاً في نهاية المطاف إلى بيئة نظيفة وآمنة خالية من التلوث.

ثانياً: عناصر النظام البيئي:

تقوم فكرة النظام البيئي على عدة مقومات أساسية من بينها ما يسمى بعناصر النظام البيئي، وتلك العناصر نوعان هما: العناصر الحية والعناصر غير الحية.

النوع الأول: العناصر الحية: وهي عناصر عديدة، أهمها الإنسان والنبات والحيوانات والطيور والبكتيريا وغيرها، وتعيش هذه العناصر الحية على اختلاف أشكالها في نظام حركي متكامل، بحيث يتأثر كل عنصر بالعناصر الأخرى ويؤثر فيها ويؤدي دوراً خاصاً به، ويأتي الإنسان على قمة هذه العناصر، فيقوم بعملية التنسيق بين هذه العناصر ويعمل على تسخيره لخدمته.

النوع الثاني: العناصر غير الحية: وتشمل هذه العناصر الماء والهواء والتربة، ويشكل كل عنصر منها محيطاً خاصاً به على النحو التالي:

١- المحيط المائي: ويشمل كل ما على الأرض من مسطحات مائية أياً كانت هيئتها، سواء كانت سائلة كالبحار والأنهار والمحيطات والبحيرات والعيون، أو كانت صلبة كالثلوج والمناطق المتجمدة الشمالية والجنوبية، أما غازية كبخار الماء والضباب.

٢- المحيط الجوي أو الهوائي: ويشتمل على الغازات الجوية مثل الهيدروجين والأوكسجين وثاني أكسيد الكربون والهيليوم وعلى الجسيمات والأبخرة وذرات المعادن.

٣- المحيط اليابس: ويشتمل المحيط اليابس على الجبال والتربة والهضاب.

وترتبط هذه المحيطات الثلاثة بعضها بعض، فهناك البيئة المائية بعناصرها المعروفة في علوم البحار والمياه، وهناك البيئة الجوية، وهناك البيئة الأرضية أو البرية، ويتكون كل بيئة من عدة مركبات وعناصر موجودة بنسب ثابتة ومقادير محددة في توازن دقيق ومحكم، وسواء تعلق الأمر بالعناصر والمكونات الحية أو غير الحية في النظام البيئي، فإن هناك منهجاً لسيرها ووظائفها داخل النظام البيئي الذي ينتمي إليه وهو ما يسمى بسير النظام البيئي.

الفصل الثاني

التغيرات البيئية وأثرها على الإنسان

ظلّت البيئة إلى وقت غير بعيد متوازنة ومحافظة على خصائصها التي حباها بها المولى عز وجل، فكانت معطاءة وكريمة تعطي للكائنات الحية دون حساب، إلاّ أن الثورة الصناعية وما تلاها من تقدم تكنولوجي في المجال الصناعي والاستعمال المفرط للموارد الطبيعية وتعامل الإنسان بكل قسوة مع البيئة أدّى إلى حصول تغيرات بيئية خطيرة كان وقعها وخيماً على الإنسان.

أولاً: التغيرات المناخية:

هو تغير واضطراب في الظروف المناخية المعتادة كالحرارة واتجاه الرياح ومنسوب تساقط الأمطار لكل منطقة من مناطق الأرض.

أسباب التغيرات المناخية: إن وجود غطاء طبيعي من غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي يبقي على كوكب الأرض دافئًا بدرجة تكفي للحياة، ولكن انبعاث غازات الاحتباس الحراري التي تسبب فيها الإنسان جعلت الغطاء أكثر سُمكاً بحيث يختزن السخونة ويؤدي إلى زيادة حرارة العالم.

فحرق الفحم والنفط والغاز الطبيعي يطلق بلايين الأطنان من الكربون كل عام، كانت ستبقى لولا ذلك مختبئة في الأرض، فضلاً عن كميات كبيرة من غاز الميثان وأكسيد النتروز، وينبعث مزيد من ثاني أكسيد الكربون عند قطع الأشجار وعدم زرع أشجار مكانها، وفي الوقت ذاته ينبعث غاز الميثان من قطاعات هائلة من الثروة الحيوانية ومن مزارع الأرز ومدافن النفايات، وينتج أكسيد النتروز عند استخدام الأسمدة.

وهناك غازات تستخدم في التبريد وتكييف الهواء تعيش لفترة طويلة في الجو وأخرى تنتج عن الصناعة وتدخل في الغلاف الجوي في نهاية المطاف، لذلك سنرى أن التغيّرات البيئية ستمّر من حقبة التلّوث إلى حقبة التّلويث.

ثانياً: مفهوم تلوث البيئة:

١/ معنى التلوث لغة: التلوث مصدر من فعل تلوث، وهو يعني التلطخ ومنه قولهم: تلوث الثوب ونحوه بالطين أي تلطخ به، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه يعني خالطته مواد غريبة ضارة.

٢/ معنى التلوث اصطلاحاً: يحمل تعريف التلوث في الاصطلاح العلمي المعاني الأصلية القائمة في المعنى اللغوي سالف البيان، ويزيد عليه وجود عناصر التأثير السلبي المباشر وغير المباشر، ففي مجال البيئة الأرضية أو التربة يقصد بتلوث التربة: (كل تغيير سلبي نوعي أو

كمي من شأنه أن يؤدي إلى إفساد التربة كبيئة صالحة للنمو بمواصفاتها الطبيعية والكيميائية، بما يؤثر سلبياً على المدخلات الزراعية المستخدمة.

وقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام ١٩٦٥م حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته، إن التلوث يقصد به: (التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر على الأنشطة الإنسانية على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط).

وقد جاء في وثائق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوروبا أن التلوث: (هو إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في البيئة، والذي يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر ويضر بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط).

(أ) المفهوم القانوني للتلوث: تهتم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بتخصيص جانب كبير من قواعدها وأحكامها لتنظيم الأنشطة الصناعية والزراعية ومختلف الأنشطة الإنسانية الملوثة للبيئة من أجل الحد منها أو السيطرة عليها أو تعديلها أو اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحتها.

وقد تولى المنظم السعودي تعريف التلوث في النظام العام للبيئة في المادة (١/ ٩) بقوله: (وجود مادة أو أكثر من المواد والعوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات أو تؤثر سلباً على نوعية الحياة ورفاهية الأنسان).

ويذهب قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ إلى تعريف تلوث البيئة بأنه: (أي تغيير في خواصها مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.

وتتبنى الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية البيئة، تعريفات للتلوث لا تخرج في مضمونها عن المعاني السابقة سواء في مجال حماية البيئة البحرية أو البيئة الجوية.

(ب) تعريف تلويث البيئة pollution Environmental:

تنبه العالم في الحقبة الأخيرة من القرن العشرين إلى موضوع تلويث البيئة نتيجة لتعرضها إلى المزيد من الارهاق والاستنزاف، الذي كانت نتيجته مزيداً من التلويث، قال تعالى: {وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا} الأعراف٥٦، والإنسان في بداية تفاعله مع البيئة كان يجمع طعامه من ثمار النباتات وأوراقها وكذلك لبسه ومشربه، فكان يجمع بقايا الأشجار وألياف الأعشاب فلم يكن له حينها ذلك الأثر.

ومع تطور الأنسان وتقدمه واستعماله وسائل التكنولوجيا وولوجه عصر الصناعة والتقدم بدء تأثيره يظهر على صورة ملوثات تقتحم كل عناصر البيئة، وتفعل فيها سمومها القاتلة والمدمرة، فكان التلويث بصورته الحالية والذي عرف علمياً بأنه: (التغير في خواص البيئة،

مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو هو فعل ما يضر بالبيئة من حيث إدخال ما يؤثر سلبياً على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها).

وقد عرف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية التلويث بأنه: (تلويث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي).

والمتمعن في معنى التلوث من خلال التعاريف الواردة لابد وأن يلاحظ أن التلويث يستوعب الكثير من المعاني، فهو قد يعني ظهور شيء ما في مكان غير مناسب، ولا يكون مرغوب فيه في هذا المكان، وقد يكون الشيء مرغوباً فيه إذا وجد في مكان آخر وبشكل آخر، فزيت البترول مثلاً شيء نافع ومرغوب فيه عندما يستخرج من باطن الأرض، وتستخدم منتجاته وقوداً في محركات السيارات والآلات، إلا أنه عندما ينتشر على سطح مياه البحر أو يظهر على رمال الشواطئ، فإنه يصبح مرفوضاً ومضراً بالصحة، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمبيدات الحشرية، فهي مفيدة ومطلوبة لاستعمالها في إبادة الحشرات والبعوض، ولكن استعمال هذه المبيدات كما في المبيد الحشري الد.د.ت. والذي له فاعلية في القضاء على الحشرات، إلا أن له ضرراً كبيراً على البيئة، ويعتبر أخطر الملوثات لما يسببه من ضرر للكائنات الحية أيضاً.

والملوثات على اختلاف أنواعها ناتجة عما استخدمه الإنسان في البيئة من تقنيات وما ابتكره من اكتشافات، فعلى سبيل المثال: لو أخذنا الملوثات بأسبابها فنجدها تقسم إلى ملوثات بيولوجية وكيماوية وفيزيائية، **فالملوثات البيولوجية** هي الأحياء التي إذا وجدت في مكان ما تسبب أمراضاً للإنسان ونباتاته وحيواناته، ويتضح ذلك من خلال تأثير الفيروسات التي تنتشر في الجو وتسبب أمراض الزكام والإنفلونزا والحصبة وشلل الأطفال وكذلك الجراد الذي يهلك الأخضر واليابس.

أما **الملوثات الكيماوية** فهي: المبيدات والغازات الناتجة عن الحرائق في وسائل النقل والمصانع واحتراق البترول، في حين أن **الملوثات الفيزيائية** تتمثل في الضوضاء والتلويث الحراري والإشعاعات، وقد ثبت علمياً أن الضوضاء تترك آثاراً سلبية نفسية وفسيولوجية على الإنسان، كقلة التركيز والإثارة وسرعة الغضب وتزيد كذلك من سرعة النبض وسرعة إفراز بعض الغدد والذي من نتائجه ارتفاع نسبة السكر في الدم، وتسبب للإنسان فقدان السمع والأرق وبعض الاضطرابات العقلية والاختلال النفسي والميل إلى العزلة وانخفاض الإنتاجية.

وباختصار نستطيع أن نقول بأن التلويث هو: كل تغير كمي أو نوعي في الصفات الكيماوية أو الفيزيائية أو الحيوية لعناصر البيئة وهي: الماء والهواء والتربة والفضاء، مما يعرض الحياة للخطر ويهدد سلامة الكائنات الحية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وهنا التدخل الإنساني أدى إلى تبدل لفظ التلوث بالتلويث، وما ذلك إلا لأن كلمة تلويث تدل على أن الإنسان هو نفسه الذي يقوم بعملية التلويث نتيجة أفعاله المباشرة أو غير المباشرة، وذلك أن البيئة لا تتلوث بنفسها بل على العكس من ذلك فالبيئة تعمل على تعديل أي تلوث فيها في إطار الاتزان البيئي القائم.

وتدخل الملوثات إلى البيئة بكميات ملحوظة على شكل فضلات ومهملات أو نواتج للصناعات أو أنشطة معينة للإنسان، وينطوي التلويث في العادة على تبديد الطاقة الحرارية أو الصوتية أو الاهتزازات، وبشكل عام فإن التلويث يلحق ضرراً بالأرض وما عليها.

فتلويث البيئة يتم بفعل فاعل وهو الإنسان بطبيعة الحال، لأن التلّوث قد يكون طبيعياً كأن يتلّوث الهواء نتيجة للغازات أو الأبخرة الناتجة عن البراكين أو احتراق الغابات نتيجة الصواعق الطبيعية، لكنّ التّلويث لا يكون إلا بفعل الإنسان خاصة بعد الثورة الصناعية.

ثالثاً: انعكاسات التغيّرات البيئية على الإنسان:

١- التأثير على طبقة الأوزون وعلى الغلاف الجوي كارثة: لقد أوجد المولى عز وجل طبقة الأوزون في طبقات الجّو العليا لحماية الكائنات الحيّة من أشعّة الشمس الضارة، لذلك أدى انخرامها إلى اختلال التوازن البيئي وارتفاع درجات الحرارة بشكل غير مسبوق وانتشار الأوبئة والأمراض ونقص في الغذاء وزيادة في الوفيات.

يعّد الهواء الجوي من أهم مستلزمات الحياة للإنسان والحيوان والنبات، ويعتبر وجود الغلاف الجوي أحد الشروط الضرورية لوجود الحياة على سطح الأرض، فالغلاف الجوي يسبب تواجد الرياح والغيوم والأمطار ويؤثر في ثبات درجة الحرارة اليومية على الأرض، إذ لولاه لارتفعت درجة الحرارة نهاراً لتصل إلى١١٠ درجة مئوية وتنخفض ليلاً إلى ١٤٨ درجة تحت الصفر.

وبالتالي فإن الغلاف الجوي يحافظ على الأرض في حالتها الطبيعية، ويتلوث الهواء عندما تختلط به مادة غازية أو صلبة أو سائلة أو عندما يحدث تغير مهم في نسب الغازات المكونة له وتؤدي هذه التغيرات إلى تأثيرات ضارة مباشرة أو غير مباشرة على الكائنات الحية أو المواد غير الحية المكونة للنظام البيئي أو تجعل الظروف التي تعيش فيها الكائنات الحية غير ملائمة أو تسبب خسائر مادية، ويؤّدي الاحتباس الحراري الناتج عنها إلى اتّساع ثقب الأوزون وحدوث الكوارث الطبيعية مثل: الحرائق والفيضانات والأعاصير والجفاف وذوبان الجليد وارتفاع مستوى البحار والمحيطات.

٢- تأثير الأمطار الحمضية: تؤدي إلى تلّوث المياه فتصبح غير صالحة للاستخدام من قبل الكائنات الحيّة وتؤدي إلى تلف جميع أنواع النباتات وموت الحيوانات والكائنات البحرية.
٣- تواجه البلدان الصناعيّة مشاكل بيئية خطيرة تهّدد الكائنات الحية بالمواد الكيمياوية والمخلّفات السامّة والحمضية.

٤- تواجه البلدان النامية مشاكل بيئية أخرى كالتصحر وإبادة الغابات وما نتج عن تدهور البيئة من نقص في الغذاء وفقر وانتشار الأمراض، إلى جانب تأثير الملّوثات التي تأتي من الدول الصناعية.
فأخطار التلويث تشمل الجميع فهي ليست خاضعة للحدود ولا تفّرق بين دولة فقيرة وأخرى غنيّة.
٥- الدول الأكثر قابلية للتّأثّر: أشد المجتمعات فقراً هي الأكثر تعرضاً لتأثيرات تغير المناخ،

ومن المتوقع أن يرتفع متوسط سطح بحار العالم بما يراوح بين ٢٨ و٥٨سنتيمترا نتيجة اتساع المحيطات وذوبان الأنهار الجليدية، وستحدث موجات ارتفاع في درجات الحرارة أكبر، وسيزداد الجفاف سوءا في بعض المناطق، وستزداد شدة هطول الأمطار في مناطق أخرى، فالمجتمعات الأشد فقراً هي الأكثر عرضة لتأثيرات تغير المناخ، بالنظر إلى قلة ما لديها من موارد يمكن استثمارها في منع تأثيرات تغير المناخ والتخفيف منها.

الفصل الثالث

أثر الإنسان على البيئة (الاخلال بالتوازن البيئي وأضراره)

قال الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} الإسراء٧٠، وقال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} الملك١٥، وقوله تعالى: {وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ} الأعراف٥٦.

وظهرت النبوءة الالاهية التي جاء بها القرآن في سورة الروم: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} الروم٤١، فقد سخر الباري جل وعلا البيئة وما تحتويه للإنسان فلم تبخل عليه في يوم من الأيام أن تزوده بما أودع فيها من خيرات، وفي المقابل أمر الإنسان بإعمارها والتنعم بخيراتها دونما اهدار لهذه الخيرات أو إلحاق الضرر بها فقال تعالى: {وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا}.

وهذه الخيرات والنعم ليست لفرد أو لجيل بعينه، إنما هي حق للأجيال المتعاقبة جيلاً بعد جيل، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

لقد كانت علاقة الإنسان بالبيئة يسودها الحنان والتعقل ومراعاة حقوق الآخرين، وقد استفاد من الموارد الطبيعية التي تخزنها الأرض دون أن يلحق بها أي ضرر فكانت تعطيه دونما حساب ولم يحدث حين ذلك أي خلل في الأنظمة البيئية، غير أن هذه العلاقة تغيرت مع تغير نظرة الإنسان للبيئة.

أولاً: علاقة الإنسان بالبيئة من منظور إسلامي:

إن علاقة الإنسان بالبيئة في المنظور الإسلامي محكومة بضابطين:

أولهما: تسخير العناصر البيئية لخدمة الإنسان لتساعده على النهوض برسالته الاستخلافية، قال تعالى: {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ} لقمان٢٠.

وثانيهما: الاعتدال: وهو شرط في استثمار موارد البيئة ومنافعها يَنبع من طبيعة دور المُستخلف الذي جُعل سيداً في الكون لا سيّد الكون، فالبيئة أمانة تُراعى وملكية عامَّة مشتركة يُحافظ عليها ضمانًا لصيرورة الوجود واستقامة موازينه، فإذا انقلب الاعتدال إلى إسراف والإحسان إلى عدوان، حُوربت الفِطرة وعُوديت السنن الإلهية الراعية لتوأزنات البيئة، فحل الدمار وزاد البلاء.

فالإنسان يقوم بدور مهّم في البيئة؛ حيث إن كل ما فيها مسخر له، وعليه أن يَتعامل معها بما لا يُجافي سنن الله في خلِقه ولا أحكام الله في شرعه، فيأخذ منها ويعطيها، ويرعى لها حقَّها ليؤتى له حقه.

وأهداف الحياة الإنسانية في الإسلام تتمثل في ثلاث:

• عبادة الله: "إن التأُمل والتفكر في هذه البيئة بعناصرها الحية وغير الحية، باعتبارها آية من آيات الله، يَهدينا إلى الإيمان بوحدانيته سبحانه وتعالى"، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ} آل عمران١٩٠.

وهذا يوصل الإنسان إلى عبادة الله تعالى والتي تشَمل كل ما يُحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال، فهي تستوعب كل مجالات الحياة.

• الخلافة الله في الأرض: إن الإنسان يُعتبر خليفة الله في الأرض، مصداقًا لقوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً} البقرة٣٠، وهذه الخلافة لا تتّم إلا بإقامة الحق والعدل ونشر الخير والصلاح، لذا فإن المُستخلَف في الأرض هو المسؤول عن حماية ورعاية البيئة.

• عمارة الأرض: وإليه الإشارة بقوله تعالى: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} هود٦١، واستعمركم معناها: طلب إليكم أن تعّمروها، وعمارة الأرض إنما تتّم بالغرس والتشجير والتثمير والإصلاح والإحياء وسِّد الذرائع إلى الفساد.

ومن أجمل ما جاء به الإسلام في علاقة الإنسان بالبيئة وبالكون عامة من حوله: "إنشاء عاطفة الوِّد والحب لما حول الإنسان من كائنات جامدة وحية؛ فالأحياء من الطيور والدواب هي أمم أمثالنا، وفق قوله تعالى: {وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم} الأنعام٣٨.

وترى غير الأحياء من الكائنات ساجدة مسبحة لله وفق قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ} الحج١٨.

فلا عجب أن يُبادل الإنسان هذه الكائنات الساجدة الحب والود والشعور بالإلفة بينه وبينها؛ لأنها تعبُد اللهَ كما يعبُده هو، وخير دليل على هذا ما قاله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن جبل أُحد: (هذا جبل يُحبُّنا ونحبُّه).

فبالإضافة إلى أن الله تعالى قد أوجد الموارد الطبيعية مختلفة الألوان والأشكال لتدخل البهجة على النفس البشرية، فهذا مستوى آخر للعلاقة التي تجمع الإنسان ببيئته، فالله سبحانه وتعالى "خلق في مسارح الكون ومعارض الطبيعة جماليات وبدائع تدل على قدرته جلا وعلا، فالاستمتاع به يُغذي الوجدان ويَصقِل الذوق ويرّوح عن النفس"؛ قال تعالى: {وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ} النحل٥.

وعلى ضوء ما سبق ذكره فإن علاقة الإنسان ببيئته "لا تتحَّول إلى علاقة مالك بمملوك، إنما هي علاقة أمين استؤمن عليها بكل ما يَعنيه من وفاق وانسجام وتكاُمل معها، فالكائن البشري هو عنصر مميَّز من عناصر البيئة ومكِّون فريد من مكِّوناتها.

ثانياً: أثر الإنسان على البيئة في الواقع:

تعتبر العلاقة بين الإنسان والوسط الطبيعي من أهم محددات البيئة، إذ أن الوسط الطبيعي خلق لمد العون للإنسان، وكانت العلاقة بين الطبيعة والانسان في المراحل الأولى من تاريخه علاقة انسجام وتناغم وارتباط وثيق متصف بالسعادة كما ذكرنا.

فبعد أن كانت الطبيعة مصدر تأمل ومعرفة وانسجام واحترام ومحبة واستفادة من خير وعطاء، تغيرت النظرة إلى الطبيعة مع العلم الحديث خاصة مع ظهور الصناعة التي جعلت الإنسان يتدخل في الطبيعة باعتبارها موضوعاً لنشاطه وسيطرته، حيث سعى إلى تغييرها وتطويعها تلبية لطموحاته، وترجم هذا الاستغلال في صورة العلاقة المتبادلة وإن كانت الاستفادة للإنسان أكثر بكثير، لذا فقد انشغل العديد من العلماء والمفكرون بقضية العلاقة بين الإنسان والبيئة، وتعددت النظريات التي تحدد أنواع العلاقات المتبادلة بين الانسان والبيئة وفق التالي:

١- نظرية الحتمية:

يقر أصحاب هذه النظرية بأن البيئة هي التي تسيطر على الإنسان وأن هذا الأخير خاضع بكل ما فيه للبيئة، مستندين في ذلك على مقارنات بين مجتمعات مختلفة من حيث الخصائص الطبيعية والتفوق البشري، ومع ظهور نظرية التطور لشارل داروين ظهر معها في المقابل العديد من مؤيدي نظرية الحتمية والتطور.

وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات كثيرة أهمها: أنه لا يمكننا أن نقر بحتمية أي عامل من العوامل الطبيعية في تأثيره على الإنسان، إذ أن التطور التكنولوجي ساعد المجتمعات البشرية للتغلب على قساوة الظروف الطبيعية وفك العزلة، والانفتاح على حضارات وثقافات جديدة غير من طريقة تدخل الإنسان في بيئته.

٢- نظرية الإمكانية:

يعتبر الجغرافي الفرنسي فيدال دولابلاش من مؤسسي المدرسة الإمكانية، يقترح النظر إلى الوضع المكاني الجغرافي على أنه "احتمال" أو "إمكانية"، وبرز هذا التيار كتصحيح للحتمية الجغرافية الصارمة بدعوى أنه يجب أن ينضاف دور الإنسان إلى العوامل الطبيعية، لكون الإنسان هو صانع القرار الذي يجعل من العامل الجغرافي فعالاً أو غير ذلك، وتظهر إمكانية الإنسان في المشاريع التي أقامها، إذ يشكل دوراً كبيراً في تعديل بيئته وتهيئتها وفقاً لمتطلباته واحتياجاته.

هذا التيار الفكري أيضاً تعرض لعدة انتقادات تلخصت في كونه عظم من دور الإنسان في البيئة الذي يصل به إلى حد السيادة والدكتاتورية للتحكم في البيئة، إذ نتجت عن هذه السيادة مشكلات عديدة تتجلى في "مشكلات عدم الاتزان البيئي".

٣- النظرية التوافقية:

تسمى كذلك بنظرية الاحتمالية، فهي لا تؤمن بالحتمية المطلقة ولا بالإمكانية المطلقة وإنما تؤمن بدور الإنسان والبيئة وتأثير كل منهما على الآخر، وظهر هذا التيار كحل وسط بين الحتمية والإمكانية، وارتكزت مبادئها الأساسية على تصنيف نوعية البيئة ونوعية التدخل البشري.

وهكذا تكون العلاقة بين الإنسان والبيئة علاقة تبادلية، سواء كانت إيجابية أم سلبية، حيث إنه نتيجة لما أحدثه الإنسان من تغيرات أصبح مرغماً على تقبل التغيرات التي أحدثها على نفسه، والإنسان يمثل العنصر الأساس والمؤثر في البيئة كونه يسعى لاستثمار البيئة المحيطة به، والذي هو في الأصل جزء لا يتجزأ منها وصولاً إلى حياة آمنة تليق بكرامة بني البشر.

وقد استخلف الله الإنسان في الأرض ليعمرها كما أراد سبحانه، فعاش على سطحها منذ أن وجد متنعماً بما سخر الله له فيها من المخلوقات من نبات وحيوان ومعادن وثروات، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً } الإسراء٧٠.

أمثلة لسوء استغلال الانسان للبيئة:

استغلال الانسان للبيئة ازداد نتيجة ازدياد عدد بني البشر واتساع نطاق انتشارهم على سطح الأرض، وقد تمكن الإنسان من خلال عمله وتقدمه وتطور التكنولوجيا واستغلاله لما سخر الله له من موارد ومخلوقات أن يخل بعملية التوازن البيئي الذي فطرت عليه البيئة ويغير من مكونات العناصر الطبيعية المكونة لها والتي تحيط به، فلوث الهواء والماء والتربة واستنزف الموارد الطبيعية كالأشجار والمياه وبعض المعادن، وحول هدوء البيئة إلى صراخ وضجيج لا يطاق.

مع بداية الثورة الصناعية وما تلاها من تقدم تكنولوجي في المجالات الصناعية ونشوء المصانع في أوربا واكتظاظ المدن بالسكان المهاجرين إليها من المناطق الريفية بحثاً عن العمل وزيادة حركة المرور في المدن وزيادة حركة الطيران المدني والعسكري واستهلاك بعض الدول المتقدمة للموارد الطبيعية كالغابات والفحم والمعادن والبترول وقيام محطات الطاقة النووية والتوسع الزراعي والعمراني في مختلف مناطق العالم وغيرها من النشاطات البشرية وتعامل الانسان مع البيئة بكل قسوة، فلوثها بإضافة عناصر غريبة إلى الهواء والماء والتربة، وقطع الاشجار وقتل الحيوانات واستنزف الثروات والموارد الطبيعية، متجاهلاً حق الآخرين والأجيال القادمة في بيئة صالحه.

وأصبحت عناصر البيئة من هواء وماء وتربة جميعها ملوثة، وتشكل خطراً على الكائنات الحية المختلفة ومنها الإنسان، وجردت مساحات شاسعة من العالم من الغطاء النباتي، وكانت نتيجة تصرفات الإنسان غير العقلانية تجاه البيئة حصول تغير في درجة الحرارة والتأثير على طبقة الاوزون التي أوجدها الخالق عز وجل في طبقات الجو العليا لحماية الكائنات الحية من أشعة الشمس الضارة، ونشوء الأمطار الحمضية الملوثة للمياه، حيث تصبح بفعلها غير صالحة للاستخدام من قبل الكائنات الحية وتؤدي إلى تلف جميع أنواع النباتات وموت الحيوانات

والكائنات البحرية وغيرها، وتدمير الممتلكات والمنشآت وتشويه المباني، وكذلك انبعاث الأشعة النووية التي تشكل خطراً على الكائنات الحية المختلفة.

إن ما يحدث للبيئة من تدهور لا يشكل خطراً على المناطق التي ينشأ فيها التلوث فحسب، بل يتعداها إلى مسافات بعيدة من الأرض، فأخطار التلويث ليست خاضعة للحدود، ولا تفرق بين دولة فقيره وأخرى غنية، فالخطر يهدد جميع البلدان النامية والمتقدمة ملوثة أو غير ملوثة.

وتختلف درجة معاناة الدول من المشاكل البيئية تبعاً لاختلاف درجة تقدمها وتطورها، فتواجه البلدان الصناعية مشاكل بيئية خطيرة، تهدد الكائنات الحية بالمواد الكيماوية والمخلفات السامة والحمضية، وتواجه البلدان النامية أيضاً مشاكل بيئية كالتصحر وإبادة الغابات والتلويث وما نتج عن تدهور البيئة من فقر ونقص تغذية وانتشار للأمراض.

كما تعاني هذه البلدان أيضاً من الملوثات التي تنطلق من الدول الصناعية والمتقدمة حيث تنتشر هذه الملوثات وتؤثر كما سبق وذكرنا على طبقة الأوزون كنتيجة لتأثير المواد السامة والمشعة التي تقذفها المصانع ومحطات الطاقة النووية المنتشرة في العالم الصناعي.

فملوثات البيئة لا تمنعها الحدود، والمعاناة التي يعيشها العالم ما هي إلا نتاج للنشاط البشري، سواء العلمي أو التكنولوجي أو الصناعي أو الزراعي أو العمراني وقطاعات الخدمات كالنقل والمواصلات وغيرها من النشاطات التي يزاولها الانسان، فالثورة الصناعية لم تأخذ في الاعتبار الأضرار التي قد تلحق بالبيئة وبالموارد الطبيعية.

وإذا استمر الحال واقتصر الأمر على وضع الخطط التنموية، فإن التدهور البيئي سوف يزداد ويترتب عليه مشاكل خطيرة، كاختلال التوازن البيئي وانتشار الأوبئة والأمراض ونقص الغذاء وزيادة عدد الوفيات خاصة في البلدان الفقيرة، إضافة إلى أن تدهور البيئة ونقص الموارد الطبيعية سيؤدي لا محالة إلى صراعات وخلافات بين الدول.

فلا بد من أخذ الاحتياطات المناسبة واتباع الأساليب الرادعة بكل حزم من أجل المحافظة على البيئة بمختلف أشكالها وتقسيماتها، فكل ممارسة تضر بالبيئة ما هي إلا جريمة ترتكب بحق الإنسان وحق جميع الكائنات الحية، ولا بد من وضع عقوبات واضحة أو تفعيل عقوبات قائمة وتعديل ما يتطلب التعديل من القوانين والأنظمة والتعليمات السارية.

ثالثاً: النتائج المترتبة على اختلال التوازن البيئي:

١/ الاحتباس الحراري والتأثير على طبقة الأوزون والغلاف الجوي: من أخطر تبعات هذه المسألة حصول فترات جفاف متكرّرة وبنسق تصاعدي تهّدد بنقص كبير في مخزون المياه في العالم، لذلك هنالك مناطق بأكملها مهّددة بالمجاعة وانتشار الأوبئة والفيروسات القاتلة مثل الملاريا والحمى الصفراء، هذا إضافة إلى أن تدنّي نوعية التربة الراجع إلى الجفاف وتجريد الغابات من غطائها النباتي سيؤديان إلى انتاج زراعي غير ملائم وغير كاف بما ينبئ بخطر المجاعات.

كما أن ارتفاع مستوى المياه الناتج عن ذوبان الثلوج كنتيجة للارتفاع غير الطبيعي لدرجات الحرارة في الكون ينذر باندثار عدد هام من السواحل في العالم (منطقة الكامرج في فرنسا مثلاً مهّددة بشكل جدي)، ويقدر العلماء أنّه إذا لم تكن هنالك وقفة حازمة وجادة من المجتمع الدولي لإيجاد حلول فإن نصف التراب الفرنسي مهدد بالغرق بعد٢٠٠ سنة من الآن.

٢/ يتعرض الفضاء الخارجي للتلوث بفعل التعدي الجائر للأنشطة الإنسانية، خاصة أنشطة استكشاف الفضاء واطلاق الصواريخ والمركبات الفضائية التي قد تتفجر أو تتسرب منها المواد

الملوثة، الأمر الذي دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصدر عدة قرارات أعلنت فيها ضرورة الامتناع عن وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض أو على أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى حتى لا يحدث اختلال في العلاقة بين الغلاف الجوي والفضاء الخارجي، بطريق مباشر أو غير مباشر بما يهدد الحياة على سطح الأرض.

٣/ حدوث تلّوث نووي واشعاعي وكيميائي مثلما حدث في مفاعل تشرنوبيل سنة ١٩٨٧ في الاتحاد السوفياتي الذي أودى بحياة الآلاف من السكان وانتقال ملّوثاته النووية إلى دول الجوار، أو حادثة مصنع بوبال في الهند سنة ١٩٨٤ حيث أصيب وقتل الآلاف جّراء انتشار الهواء السّام.

٤/ غابات ومراعي مهددة وغطاء نباتي في خطر، هذا إلى جانب صحة الإنسان والحيوان والنبات في خطر، نتيجة الاستعمال المفرط للأسمدة والمبيدات الزراعية والمبيدات الكيميائية.

٥/ تلّوث بحري كبير نتيجة إلقاء زيت البترول والنفايات النووية وآثار التجارب النووية مثلما حدث لنهري الراين وكولورادو.

الفصل الرابع
الجهود الدولية والإقليمية للحفاظ على البيئة

اهتمت المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية بحماية البيئة بعد ما أدركت الشعوب والمجتمع الدولي حجم المخاطر التي تتعرض لها البيئة، وقد وضح الاهتمام العالمي بالبيئة بجلاء من خلال تكثيف طرح القضايا البيئية بمستوياتها الدولية والإقليمية والمحلية، وذلك بعقد المؤتمرات والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، وإنشاء العديد من الأجهزة والمؤسسات المعنية بالبيئة وتدعيم القائم منها بالفعل في هذا المجال.

أولاً: حماية البيئة البحرية (المائية):

منذ أن أدركت الدول خطورة تلوث مياه البحار والمحيطات، وما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار مدمرة على الثروات الحية وصحة الإنسان، اكتسبت العناية بالبيئة البحرية أهمية كبيرة وبدأت الدول تنظر إلى تلك الظاهرة على أنها تمثل الخطر الحقيقي الذي يهدد البيئة البحرية، وأنها السبب الرئيسي الذي يمكن أن يتفرغ عنه كل مظاهر تدهور البيئة.

أ- قواعد حماية البيئة البحرية في الاتفاقيات الدولية:

نتناول قواعد حماية البيئة البحرية في الاتفاقيات الدولية على النحو التالي:

١/ قواعد حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي وفقاً لاتفاقية لندن١٩٥٤م

ويمكن إجمال أهم الأحكام التي جاءت بها اتفاقية لندن عام ١٩٥٤ المعدلة على النحو التالي:

- حظرت الاتفاقية إلقاء زيت البترول أو أي خليط منه تتجاوز نسبته ١٠٠ في المليون في المناطق القريبة من الشواطئ حتى مسافة مائة ميل بحري.
- أوضحت المادة الثانية من الاتفاقية أنها تطبق على كافة السفن المسجلة في أقاليم الدول الأطراف، عدا السفن الحربية والسفن التي تقل حمولتها عن خمسمائة طن.
- أشارت الاتفاقية إلى أن الجزاء على مخالفة القواعد والأحكام التي جاءت بها يتم تحديده بواسطة تشريعات دولة التسجيل، أي على أساس قانون دولة العلم الذي تحمله السفينة، ولا يجوز للدولة أن تقرر عقوبات لإلقاء زيت البترول في أعالي البحار أقل من تلك المقررة للعقاب على الأفعال المماثلة التي تتم في حدود بحرها الإقليمي.

٢/ اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩ الخاصة بالتدخل في أعالي البحار:

أثارت حوادث التصادم البحري والكوارث التي لحقت ببعض ناقلات البترول في أعالي البحار مشاكل المساس الخطير بالبيئة البحرية، وأدت إلى التأثير على البيئة البحرية في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية.

وبناء على ذلك تمت المطالبة بوجوب إقرار حق الدولة الساحلية في التدخل في أعالي البحار خلافاً للقواعد العامة التي تعطي الاختصاص في أعالي البحار لقانون دولة العلم، ومن أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩م:

- تقرير حق الدول الأطراف في الاتفاقية في التدخل في مناطق أعالي البحار، بالقدر الضروري لمواجهة الأخطار الحالة التي يمكن أن تهدد شواطئها.
- توسيع مفهوم مصالح الدول الساحلية التي تهددها الحادثة التي تبرر تدخلها بحيث تشمل المصالح الاقتصادية والسياحية وصحة ورفاهية شعب الدولة والمحافظة على المصادر البحرية الحية.
- تمارس الدول الساحلية الأطراف حقها في التدخل في أعالي البحار في مواجهة كافة السفن عدا السفن الحربية والسفن العامة التابعة للدول وغير المخصصة لأغراض تجارية.
- أن تقوم الدولة الساحلية بالتشاور مع غيرها من الدول المعنية بالخطر وخاصة دولة علم السفينة التي تتعرض للحادث.
- أن تكون الإجراءات التي تتخذها الدول الساحلية للتدخل في أعالي البحار لمواجهة الحادث متناسبة مع الخطر الناجم عنه.
- ألحقت الاتفاقية قواعد خاصة بالتوفيق والتحكيم الذي يمكن الالتجاء إليها لتسوية ما قد ينشب من خلاف بين الدولة المسؤولة عن الحادث والدولة التي تعرضت للضرر.

٣/ قواعد حماية البحار من التلوث النووي:

نتناول قواعد حماية البحار من التلوث النووي التي وردت في ثلاث اتفاقيات على النحو التالي:

- وفقاً لاتفاقية جنيف لأعالي البحار ١٩٥٨م:

أدت إساءة الدول النووية استعمال مبدأ حرية أعالي البحار إلى ظهور اتفاقية جنيف لأعالي البحار، فقد كانت تلك الدول تلجأ بالإضافة إلى دفن نفاياتها النووية في البحار إلى إجراء تجارب أسلحتها النووية في البحار، الأمر الذي كان يترتب عليه تدمير خطير لثروات البحار.

وقد ألزمت اتفاقية جنيف حول أعالي البحار الدول باتخاذ الإجراءات لمنع تلوث البحار الناتج من إغراق المخلفات المشعة وغيرها، كما نصت على الزام كل دولة أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع الإجراءات الرامية إلى منع تلوث البحار والهواء الذي يعلوه والناتج من أي أنشطة بالمواد المشعة أو أي مواد أخرى ضارة.

وتقرر الاتفاقية التزاماً دولياً يقع على عاتق الدول المنضمة إليها بحماية البيئة البحرية من التلوث النووي، وتقرر مسؤولية تلك الدول في كل حالة يلحق بالبيئة البحرية والدول الأخرى ضرر نتيجة التلوث الإشعاعي.

- وفقاً لاتفاقية موسكو ١٩٦٣م:

* تلتزم الدول الأعضاء بتحريم ومنع إجراء أي تجربة لتفجير سلاح نووي، أو أي تفجير نووي آخر في أي مكان تحت اشرافها أو تحت سلطتها الشرعية.
* تلتزم الدول الأعضاء بالامتناع عن أن تكون سبباً في تشجيع أو الاشتراك بأية طريقة كانت في إجراء أي تجارب تفجير سلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر أينما كان.

- وفقاً لاتفاقية تجريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل على قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتهما عام ١٩٧٢م:

أُبرمت هذه الاتفاقية بمجهودات لجنة الاستخدام السلمي لقاع البحار وأرض المحيطات، وقد تضمنت مجموعة من الأحكام نذكرها فيما يلي:

* تلتزم الدول الأعضاء بعدم زرع أو وضع أي سلاح نووي أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، وكذلك أي منشآت أو تجهيزات للإطلاق أو أي تسهيلات أخرى مصممة خصيصاً لتخزين أو تجربة أو استخدام مثل هذه الأسلحة على قاع البحار أو أرض المحيطات والتربة تحتهما فيما وراء نطاق الحدود الخارجية لقاع البحار.
* تلتزم الدول الأعضاء بعدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض أي دولة أخرى على إتيان أي أنشطة من المنوه عنها وألا تشترك بأي طريقة أخرى في مثل هذه الأنشطة.

٤/ اتفاقية منع التلوث من السفن لندن عام١٩٧٣

تعد هذه الاتفاقية من أهم وأشمل الاتفاقيات التي أبرمت لحماية البيئة البحرية من التلوث الذي تحدثه السفن بصوره المختلفة، فضلاً عن أنها هدفت للتقليل إلى أدنى حد ممكن، من التلوث غير العمدي للبحار بأية مواد ضارة تنسكب من السفن مهما كان نوعها أو حمولتها وتشمل القوارب والعوامات وغيرها التي تعمل في البحار.

الالتزامات الواردة في الاتفاقية:

* تتعهد الدول الأطراف بإعطاء الفاعلية اللازمة لأحكام هذه الاتفاقية
* وضعت قواعد تفتيش السفن للتأكد من سريان الشهادة التي تحملها السفينة...
* تتعهد الدول الأطراف بأن تجري تحقيقاً عن أية حادثة تقع لأي من سفنها.
* أصبحت تحل محل اتفاقية لندن المبرمة عام ١٩٥٤م بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية لندن ١٩٧٣م.

٥/ البرتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري بمواد غير النفط لندن١٩٧٣:

وقد أجازت المادة الأولى من هذا البرتوكول للدول الأطراف أن تتخذ التدابير الضرورية في أعالي البحار، لمنع أو تخفيف حدة أو لدرء أي خطر جسيم محدق بسواحلها أو بمصالحها المرتبطة بالساحل من التلوث أو التهديد بالتلوث بمواد غير النفط في أعقاب كارثة بحرية، كما أحال هذا البرتوكول إلى كافة الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الأولى، والمواد من الثانية حتى الثالثة من اتفاقية بروكسل ١٩٦٩ للتدخل في أعالي البحار في أحوال كوارث التلوث النفطي.

٦/ قواعد الحماية من التلوث بالإغراق وفقاً لاتفاقية لندن عام ١٩٧٢م المتعلقة بمنع التلوث البحري:

وهي اتفاقية عامة تشمل جميع البحار والمحيطات وتتعلق بمنع التلوث البحري من خلال إغراق النفايات والمواد الأخرى، وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادئ منها:

- حق كل دولة من الدول الأطراف في استغلال ثرواتها البحرية وفقاً لقوانينها وسياستها البيئية.
- تلتزم كل دولة بتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تدخل في ولايتها أو تحت رقابتها لا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق خارج حدود ولايتها الوطنية.
- تتعهد كل دولة بتعزيز الرقابة على مصادر تلوث البيئة البحرية، واتخاذ كل الخطوات العلمية لمنع تلوث البحار بإغراق النفايات التي تحمل مخاطر للصحة الإنسانية.
- تلتزم كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة بصورة فردية أو جماعية لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق.

- سريان أحكام الاتفاقية على السفن والطائرات المسجلة في أقاليم الدول الأطراف والموجودة في اقليمها والأرصفة الثابتة والعائمة التي تحت ولايتها، عدا السفن والطائرات التي تتمتع بحصانة سيادية طبقاً للقانون الدولي.

وتبيح الاتفاقية الإغراق دون الحصول على ترخيص بذلك في حالة الضرورة والقوة القاهرة (كاستثناء) وفق الشروط الآتية:

- أن تكون هناك حالة قوة قاهرة
- أن يكون الإغراق ضرورياً لسلامة الحياة الإنسانية أو السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو أي تركيبات أخرى في البحر.
- أن يكون الإغراق هو الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر أو التهديد، وأن احتمال الضرر الناتج عن ذلك سيكون أقل من الضرر المراد تجنبه.
- ضرورة التعاون بين الدول أطراف المعاهدة في مجال رصد التلوث والبحوث العلمية.
- كل من يتسبب في إحداث أضرار بالأرواح والممتلكات نتيجة لتلويث البيئة بالإغراق يتحمل مسؤولية ذلك.

٧/ حماية البيئة البحرية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م:

ونعرض فيما يلي لأهم أحكام الاتفاقية بشأن حماية البيئة:

- تلتزم الدول الأعضاء بالعمل على حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.
- تلتزم الدول الأطراف منفردة أو مجتمعة حسب الاقتضاء باتخاذ التدابير المناسبة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه واتخاذ جميع ما يلزم حيال ذلك.
- الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية.
- اقلال التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية.
- ضرورة التعاون بين الدول الأطراف في مجال حماية البيئة البحرية
- أن تعلم الدولة التي تتعرض لخطر التلوث فوراً الدول الأخرى التي قد تتأثر بذلك الضرر.
- أن تتعاون الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة بالضرر البيئي مع المنظمات الدولية المختصة في القضاء على آثار التلوث، وكذلك في منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى.
- أن تعمل الدول معاً على وضع خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية.
- أن تلتزم الدول الأطراف بوضع القوانين والأنظمة التي تكفل منع تلوث البيئة البحرية مع مراعاة القواعد الدولية في هذا الشأن.

٣- تلتزم الدول الساحلية بوضع القوانين والأنظمة التي تكفل منع تلوث البيئة البحرية الناجم عن أوجه النشاط المتعلقة بقاع البحر وخفضه والسيطرة عليه.

٤- تلتزم دولة العلم بوضع القوانين والأنظمة الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمها أو الطائرات تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه.

ب/ حماية البيئة البحرية في الاتفاقيات الإقليمية:

اهتمت الاتفاقيات الإقليمية أيضاً اهتماماً بالغاً بحماية البيئة البحرية من التلوث، لما تمثله البيئة البحرية من أهمية كبيرة في حياة جميع الشعوب، ومن هذه الاتفاقيات:

١/ اتفاقية برشلونة عام ١٩٧٦م لحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط:

أدركت الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط حجم الأخطار التي تلحق ببيئة البحر الأبيض المتوسط بسبب مرور أكثر من ثلاثة أرباع ناقلات النفط المتوجهة إلى أوروبا وأمريكا

بها، وما يسببه ذلك من حوادث تلوث بالزيت، بالإضافة إلى قيام أكثر من مائة وعشرين مدينة ساحلية بتصريف مياه الصرف الصحي ومخلفات المصانع في مياه البحر الأبيض المتوسط، مما جعل بيئتها ملوثة نتيجة سموم المبيدات وأملاح الزئبق والرصاص وغيرها، الأمر الذي حدا بتلك الدول إلى عقد اتفاقية برشلونة عام ١٩٧٦م بغية حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط، وقد أُلحِق بهذه الاتفاقية برتوكول أثينا لعام١٩٨٠م وهو خاص بالتعاون بين الدول الأطراف في أحوال الطوارئ لمكافحة التلوث الناجم عن البترول والمواد الأخرى.

وتعد هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات شمولاً من حيث مصادر التلوث، أو فيما يتعلق بنطاق سريانها، إذ تسري على جميع السفن والطائرات من غير تمييز أو استثناء حتى أن نطاق سريانها يمتد ليسري على حفارات البترول في البحر وما يتصل بها من منشآت.

٢/ اتفاقية الكويت لعام ١٩٧٨م للتعاون في حماية البيئة:

دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إبرام اتفاقية إقليمية من أجل حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث الناتج من السفن، وبعد المشاورات والمفاوضات انعقد في الفترة من ١٥ إلى ٢٣ أبريل ١٩٧٨م مؤتمر بين الدول المطلة على الخليج العربي، وقد أسفر ذلك المؤتمر عن التوقيع على اتفاقية وخطة عمل وبروتوكول بشأن التعاون الإقليمي في حالات الطوارئ، وملحق بشأن الخطوط الإرشادية لوضع التقرير الخاص بتنفيذ الدول الإجراءات المقررة، وأخيراً قرار بشأن السكرتارية المؤقتة.

ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في أول يوليو ١٩٧٩م وقد دعا إلى التفكير في وضع تلك الاتفاقية عدة اعتبارات مهمة منها أن الدول المطلة على الخليج العربي هي أكبر الدول التي تمد العالم الخارجي بأهم مصادر الطاقة وهو البترول ومنها أن العديد من المدن الصناعية تقع على سواحل الخليج العربي وهو ما يبصر بحجم وخطورة مصادر التلوث الذي يتعرض له الخليج العربي.

وتسري الاتفاقية على البيئة البحرية لمنطقة الخليج العربي، وتشمل مياه البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والإفريز القاري وأعالي البحار، ولا تسري أحكام الاتفاقية على المياه الداخلية، كما تسري أحكام الاتفاقية على السفن والطائرات التي تملكها الدولة باستثناء السفن والطائرات الحربية والتي تستخدمها الدولة في أغراض غير تجارية، كما تسري على السفن والطائرات المملوكة للأفراد.

التزامات الدول الأعضاء:

- تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لمنع تلوث البيئة البحرية للخليج العربي وخفضه إلى الحد الأدنى والسيطرة عليه أياً كان مصدره ويكون ذلك بأحد طريقين:

الأول: الطريق الفردي: وهو الإجراءات الفردية التي تتخذها الدول لمكافحة التلوث.

الثاني: الطريق الجماعي: وذلك عن طريق التعاون الإقليمي والدولي لتحقيق أغراض الاتفاقية.

- تلتزم الدول الأعضاء بالتعاون في حالات التلوث الطارئة للقضاء على آثار التلوث، أو منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى، وتعزيز خطط الطوارئ المناسبة.

- التزام الدول الأطراف بالتعاون في مجال تعزيز برامج البحث العلمي وتبادل المعلومات والبيانات عن تلوث البيئة البحرية وإقامة نظم الرصد والتقويم البيئي.

- وتقع مسؤولية تنفيذ الأحكام على عاتق الأطراف، ويتم ذلك عن طريقين: الطريق الأول: إصدار القوانين واللوائح والإجراءات الوطنية اللازمة لوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ.

الطريق الثاني: إنشاء الأجهزة المؤسسية المتخصصة اللازمة لمتابعة تنفيذ أحكامها.
وقد أنشأت الاتفاقية ثلاث هيئات رئيسة من أجل مراقبة تنفيذ أحكامها وهي:
المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية: ومقرها الدائم في الكويت، وهي الهيئة الرئيسة التي تتولى إعمال أحكام الاتفاقية وتضم ثلاثة أجهزة:
* المجلس: وهو الجهاز الأساسي، ويتكون من جميع الدول الأطراف، وتتناوب رئاسته فيما بينها وفقاً للحروف الأبجدية لأسماء الدول، ويختص بمهمة تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتصدر قراراته في المسائل الموضوعية بإجماع آراء الحاضرين المشتركين في التصويت، وفي المسائل الإجرائية بأغلبية ثلثي الأعضاء.
* **الأمانة العامة**: ومهمتها التنسيق بين الأعضاء وبينهم وبين الأجهزة الأخرى، وإعداد خطط العمل والتقارير اللازمة لتحقيق مقاصد الاتفاقية.
* **اللجنة القضائية**: وهي جهاز قضائي يختص بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيق احكامها.
مركز المساعدة المتبادلة لحالات الطوارئ البحرية: ويهتم بتجميع المعلومات وتزويد الأعضاء بها.
منظمة المساعدة المتبادلة لشركات البترول في منطقة الخليج: وتهتم بالتعاون في مقاومة التلوث الزيتي واتخاذ التدابير اللازمة لمنعه والحد منه.

٣/ اتفاقية جدة لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لسنة ١٩٨٤:

دعت جامعة الدول العربية في عام ١٩٧٤م الدول المشاطئة للبحر الأحمر، من أجل إعداد برنامج عمل لمنطقة البحر الأحمر لمكافحة ظاهرة التلوث البحري، وبعد مرور عامين من المفاوضات تم إعداد هذا البرنامج الذي أصبح يعرف فيما بعد باسم (منهاج لحماية بيئة البحر الأحمر).

وأُبرمت الاتفاقية في مدينة جدة في ١٤ نوفمبر عام ١٩٨٤م تحت رعاية جامعة الدول العربية، ووقعت عليها كل الدول العربية المطلة على البحر الأحمر ومن ضمنها منظمة التحرير الفلسطينية.

وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية على البيئة البحرية الإقليمية للبحر الأحمر وخليج عدن وخليج العقبة وخليج السويس وقناة السويس حتى نقطة التقائها بالبحر الأبيض المتوسط، وهذه البيئة تشمل البيئة المائية لمناطق البحر الإقليمي للدول الأطراف والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وأعالي البحار.

ولا تسري أحكام الاتفاقية على بيئة المياه الداخلية للأطراف، وهي المياه الواقعة بين الشواطئ وخطوط الأساس التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي، ورغم ذلك يمكن خضوع المياه الداخلية لأحكام الاتفاقية إذا طلبت الدول المعنية ذلك أو إذا نصت الاتفاقية ذاتها أو أي من البروتوكولات الملحقة بها على ذلك.

وتسري أحكام الاتفاقية على السفن والطائرات الخاصة أو التجارية وكذلك السفن والطائرات التي تملكها الدولة وتستخدمها في أغراض غير تجارية.

ولا تسري أحكام الاتفاقية على السفن والطائرات التي تتمتع بحصانة سيادية، وهي السفن والطائرات الحربية والسفن والطائرات العامة التي تمتلكها الدولة والتي لا تستخدم في الأغراض التجارية.

وقد ألقت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف منها:

- التزام الدول الأطراف فرادى أو جماعات باتخاذ جميع ما يلزم من التدابير المناسبة لمنع تلوث بيئة البحر الأحمر وخليج عدن وخفضه والسيطرة عليه.

- التعاون فيما بينها من أجل القضاء على آثار التلوث أو منعه أو خفضه.

- التعاون من أجل تعزيز برامج البحث العلمي والفني وتقويم الأوضاع البيئية وإدارتها.
- التعاون مع المنظمات الدولية العالمية والإقليمية المتخصصة لإعداد وإقرار معايير إقليمية من أجل الحفاظ على البيئة البحرية لمنطقة البحر الأحمر من التلوث ومنعه وخفضه.

- التعاون لوضع قواعد المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث.
- وضع القوانين واللوائح الوطنية لتنفيذ الالتزامات الناتجة عن هذه الاتفاقية والتنسيق بين الإجراءات والسياسات البيئية الوطنية.

ويتم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريقين:

الأول: الإجراءات الفردية من جانب كل دولة.

الثاني: الأجهزة الرئيسية: حيث أنشأت الاتفاقية الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن ومقرها مدينة جدة وتتكون من ثلاثة أجهزة:

* المجلس: وهو الجهاز الرئيسي للهيئة، ويتكون من جميع الدول الأعضاء، ويهتم بمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها وخططها وبرامجها.

* الأمانة العامة: وهي الجهاز الإداري الذي يهتم بإعداد اجتماعات المجلس ومجموعات العمل، ويعتبر حلقة الوصل بين الدول الأعضاء وبينها وبين باقي الأجهزة.
ج- اللجنة القضائية: وهي جهاز قضائي مهمته فض المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، ويتم تشكيلها وتحديد اختصاصاتها بقرار من المجلس.

ثانياً: حماية البيئة البرية:

اهتمت الدول بتقرير الحماية للبيئة البرية بالنظر إلى المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها تلك البيئة، وبصفة خاصة مكونات تلك البيئة وعناصرها الحية، سواء كان ذلك عن طريق أنشطة التلوث أو كان عن طرق الاستهلاك المفرط والاستنزاف المستمر لمكونات البيئة وعناصرها.

ومن هنا تنوعت القواعد القانونية لحماية البيئة البرية، فظهرت القواعد القانونية الاتفاقية التي سعت الدول إلى وضعها عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سواء كانت ثنائية الأطراف أو متعددة الأطراف على المستوى الإقليمي، كما وجدت القواعد القانونية الوطنية

الداخلية، وقد عملت السلطات التشريعية في كل دولة في تضمينها تشريعاتها لحماية البيئة البرية.

١/ اتفاقية الجزائر لعام ١٩٦٨م بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية:

أبرمت اتفاقية الجزائر لعام ١٩٦٨م تحت رعاية منظمة الوحدة الافريقية في السادس عشر من شهر سبتمبر ١٩٦٨م وتسمى (الاتفاقية الافريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية)، وقد دخلت حيز التنفيذ في التاسع من أكتوبر عام ١٩٦٩م.

وقد كان الدافع وراء ظهور هذه الاتفاقية هو ذلك التهديد الذي تعرض له القارة وهو خطر نفاد مواردها بفعل تزايد أعداد هواة الصيد والقنص القادمين من أوروبا، وقد ترجم تلك الآثار المدمرة التي بدأت تظهر في بعض الدول التي تعاني الآن من مشكلة التصحر ونقص أعداد الحيوانات والطيور البرية فيها، وقد تضمنت الاتفاقية عدة أحكام مهمة من بينها:

- تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية لضمان حفظ وتنمية التربة والمياه والموارد النباتية وفقاً للمبادئ والأسس العلمية.

- تلتزم الدول الأطراف بوضع وتنسيق السياسات اللازمة للحفاظ على الموارد المائية واستخدامها وتنميتها ومراقبة استخدامها ومنع تلوثها.

- تلتزم الدول الأطراف بحسن استخدام وإدارة الغابات والرقابة على حرائق الأشجار واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنعها، ومراقبة عمليات الرعي.

٤- على الدول الأطراف صيانة التجمعات الحيوانية وحسن إدارتها والرقابة على عمليات الصيد والقنص، وتشمل الرقابة حظر استخدام المواد السامة والأسلحة النارية في أغراض الصيد.

٥- تلتزم الدول الأطراف بتوفير حماية خاصة لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بخطر الانقراض، والتي تتعرض لهذا الخطر في المستقبل.

٦- تلتزم الدول الأطراف بالحفاظ على المحتجزات الاحتياطية القائمة وقت نفاذ الاتفاقية من الموارد الطبيعية، مع سعيها نحو توفير محميات احتياطية جديدة من أجل حماية النظم البيئية وصيانة الأنواع المحددة في ملحق الاتفاقية.

٢/ اتفاقية بون لعام ١٩٧٩م بشأن الأحياء البرية والموائل الطبيعية:

وقد فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء عدة التزامات من بينها:

- اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل صيانة الحيوانات البرية إلى الحد الذي يلائم مقتضيات الظروف البيئية والعلمية والثقافية ...

- وجوب اتخاذ الخطوات والإجراءات التي تعزز السياسة الوطنية المتعلقة بالحفاظ على الأحياء البرية، مع بذل عناية خاصة بالأنواع المعرضة لخطر الانقراض والضرر.

- تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة والضرورية التي تكفل الحفاظ على موائل الأحياء البرية الحيوانية والنباتية المحددة في الاتفاقية.

٣/ إعلان مبادئ ريودي جانيرو لعام ١٩٩٢م حول إدارة وصيانة وتنمية الغابات:

عقدت الأمم المتحدة مؤتمرها الثاني حول البيئة والأرض بمدينة ريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة من ١٣ الى ١٤ يونيو عام ١٩٩٢ وهو المؤتمر المسمى (بقمة الأرض)، وفي ختام أعمال المؤتمر تبنى المؤتمر إعلاناً حول إدارة وصيانة والتنمية المطردة للغابات وفق الآتي:

- الحق السيادي لكل دولة في استعمال وإدارة وتنمية غاباتها طبقاً لاحتياجاتها ومستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس سياستها الوطنية في مجال التنمية ووفقاً لتشريعاتها.

- ضرورة الإدارة المستدامة لأراضي الغابات لكي تفي بالاحتياجات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية والروحية للأجيال الحاضرة والمستقبلة.

- ضرورة اشتمال السياسات والاستراتيجيات الوطنية على خطة عمل لمجهودات متزايدة في مجال تنمية وتقوية نظم وبرامج إدارة وحفظ التنمية المستدامة للغابات وأراضيها.

- الاعتراف بالدور الجوهري للغابات في حماية النظم البيئية الهشة ومصادر المياه العذبة.
- الاعتراف بحقوق وثقافة وهوية السكان الأصليين في مناطق الغابات مع العمل على تحسين أوضاعهم وانشطتهم الاقتصادية والحفاظ على هويتهم وتنظيمهم الاجتماعي.

- ضرورة العمل على إدارة وزراعة وإعادة زراعة مناطق الغابات وإدخال أنواع جديدة من أجل زيادة وصيانة غطاء الغابات وإنتاجيتها، وذلك بالتعاون الدولي الفني والمالي.

- ضرورة تدبير موارد مالية إضافية لمساعدة الدول النامية على إدارة وصيانة وتنمية الغابات.

- حق الدول النامية في الحصول على التكنولوجيا البيئية بشروط ميسرة وتشجيع البحوث العلمية في مجال تقويم حالة الغابات وإدارتها وتنميتها وكذلك في مجال التعليم والتدريب والعلوم والتكنولوجيا والاقتصاد المتعلق بالنفايات.

- ضرورة اتخاذ التدابير الانفرادية التي تتفق والالتزامات الدولية للحد من التجارة الدولية للأخشاب ومنتجات الغابات أو تنظيمها من أجل الحفاظ طويل الأجل على الغابات.

- ضرورة السيطرة على الملوثات أو الحد منها.

ثالثاً: حماية البيئة الجوية:

يعد الهواء الجوي من أهم مستلزمات الحياة للإنسان والحيوان والنبات، ويعتبر وجود الغلاف الجوي أحد الشروط الضرورية لوجود الحياة على سطح الأرض، فالغلاف الجوي يسبب تواجد الرياح والغيوم والأمطار ويؤثر في ثبات درجة الحرارة اليومية على الأرض، إذ لولاه لارتفعت درجة الحرارة نهاراً لتصل إلى١١٠ درجة مئوية وتنخفض ليلاً إلى ١٤٨ درجة

تحت الصفر وفق ما ذكرنا آنفاً، وبالتالي فإن الغلاف الجوي يحافظ على الأرض في حالتها الطبيعية.

ويتلوث الهواء عندما تختلط به مادة أو أكثر، سواء كانت غازية أو صلبة أو سائلة أو عندما يحدث تغير مهم في نسب الغازات المكونة له، وتؤدي هذه التغيرات إلى تأثيرات ضارة ضرراً مباشرة أو غير مباشرة للكائنات الحية أو المواد غير الحية المكونة للنظام البيئي أو تجعل الظروف التي تعيش فيها الكائنات الحية غير ملائمة أو تسبب خسائر مادية، وقد أبرمت عدد من الاتفاقيات لهذا الغرض نذكر منها:

أ- الاتفاقيات الخاصة بحماية طبقة الأوزون والغلاف الجوي:

١/ اتفاقية فيينا ١٩٨٥م:

عقدت هذه الاتفاقية تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، ومن أهم الالتزامات التي فرضتها ما يلي:

- أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنشأ أو التي من المرجح أن تنشأ عن الأنشطة البشرية أو من المرجح أن تحدث تعديلاً في طبقة الأوزون.

- ضرورة التعاون بين الدول بعضها مع بعض وبين الدول والمنظمات الدولية المختصة من أجل تبادل المعلومات وتنسيق السياسات ووضع التدابير الجماعية الملائمة لحماية طبقة الأوزون.

- أن تتعهد الدول الأطراف فيما بينها والمنظمات الدولية بخصوص بحوث وتقييم العمليات الفيزيائية والكيميائية التي تؤثر في طبقة الأوزون، والآثار الصحية البشرية وغيرها من الآثار البيولوجية الناجمة عن حدوث أي تعديلات في طبقة الأوزون.

- التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية الوارد النص عليها في الاتفاقية.

- إنشاء جهازين ليتوليا الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية هما:

* مؤتمر الدول الأطراف: ويعقد اجتماعات عادية في فترات دورية يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول ولهذا الجهاز عدة اختصاصات أهمها:

+ استعراض المعلومات العلمية عن طبقة الأوزون والآثار المحتملة لأي تعديل.
+ العمل على تحقيق التناسق بين السياسات والاستراتيجيات واتخاذ التدابير المناسبة للوصول إلى أدنى درجة من إطلاق المواد التي تسبب أو يرجح أنها تسبب تعديلاً لطبقة الأوزون.
+ اعتماد البرامج وبحوث الرصد المنظم لحالة طبقة الأوزون.

* الأمانة العامة: وتنحصر مهامها في الترتيب لعقد اجتماعات الدول الأطراف وإعداد ونقل التقارير والمعلومات المستمدة من اجتماعات الهيئة الفرعية التي أنشئت بموجب المادة السادسة من الاتفاقية.

٢/ برتوكول مونتريال عام ١٩٨٧م:

يهدف هذا البرتوكول لحماية طبقة الأوزون باتخاذ تدابير وقائية للتحكم في انبعاثات المواد التي تستنفد طبقة الأوزون على الصعيد العالمي، من خلال اتخاذ تدابير لتبادل التكنولوجيا والمعلومات وحساب مستويات الرقابة وتقييم واستعراض التقدم العلمي في هذا المجال وصولاً إلى خفض معدلات الانبعاثات التي تؤثر على طبقة الأوزون في المرحلة الأولى، ثم منع هذه الانبعاثات بصفة نهائية.

٣/ الإعلان العالمي لحماية البيئة لندن ١٩٨٩م:

أشار الإعلان إلى المخاطر الجسيمة التي يتعرض لها الغلاف الجوي للأرض وبصفة خاصة تآكل طبقة الأوزون، وأن استمرار تلك المخاطر من شأنه تهديد الأنظمة البيئية والارصدة الجوية للجنس البشري. وقد أكد الإعلان مسؤولية الدول الصناعية باعتبارها المصدر الرئيسي للانبعاثات التي تؤثر على الغلاف الجوي، وباعتبارها تملك الموارد الكبرى للتعامل المؤثر مع هذه المشكلة.

وقد تضمن الإعلان عدة التزامات من بينها:

- التزام الدول الصناعية تجاه الدول النامية والاعتراف بمسؤولياتها عما يصدر عنها من أنشطة نظراً لتأثر الدول النامية سلبياً وبشدة من جراء تغيرات الغلاف الجوي.
- تلتزم الدول الأطراف بإنشاء هيئة تابعة الأمم المتحدة تكون مسؤولة عن مجابهة ظاهرة تسخين الغلاف الجوي وعمل الدراسات الضرورية وتبادل المعلومات في هذا المجال، مع اتخاذ التدابير والوسائل المناسبة لتنفيذ قرارات الهيئة من خلال الاحتكام الى محكمة العدل الدولية.
- تلتزم الدول الأطراف بمبدأ التعويض العادل للأخطار التي يثبت أن القرارات التي أخذت لصيانة الغلاف الجوي قد خلفت عبئاً غير عادي عليها من منطلق مسؤوليتهم العملية عن تدهور الغلاف الجوي.

ب/ الاتفاقيات الخاصة بالحماية من التلوث النووي الإشعاعي:

لقد أُبرمت عدة اتفاقيات في هذا الشأن نذكر منها:

١/ اتفاقية جنيف لعام ١٩٦٠م بشأن الحماية من الاشعاعات المؤينة:

عقدت هذه الاتفاقية نتيجة لجهود منظمة العمل الدولية للحفاظ على بيئة العمل والعمال من تلوث الهواء بالإشعاعات المؤينة، وقد تمت الموافقة عليها في المؤتمر العام للمنظمة الدولية في دورته الرابعة والأربعين المنعقد في مدينة جنيف بسويسرا بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٢م، وقد تضمنت الاتفاقية عدة أحكام منها:

- تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات الملائمة لتامين حماية فعلية للعمال بشأن صحتهم وسلامتهم ضد الاشعاعات المؤينة.

- تلتزم الدول الأطراف بأن تبذل أقصى طاقتها لتقليل تعرض العمال للإشعاعات المؤينة إلى أدنى مستوى ممكن وتجنب كل تعرض غير ضروري لتلك الاشعاعات.

- أن تحدد كل دولة بدقة الحد الأقصى المسموح به من جرعات الاشعاعات المؤينة، والحد الأقصى لكميات المواد الاشعاعية المسموح بها والتي يمكن للعمال التعرض لها دون خطورة، ومراجعة هذه الحدود القصوى بصفة دورية.

- تلزم المادة الحادية عشرة الدول الأطراف بضرورة وضع نظم رصد ملائمة لحالة العمال وأماكن العمل، من أجل قياس تعرض العمال للإشعاعات المؤينة والمواد المشعة، ومن أجل ضمان احترام المستويات المطبقة.

- أن تضمن الدول الأطراف تشريعاتها ولوائحها الإعلان الواضح عن الأعمال التي تتضمن تعريض العمال للإشعاعات المؤينة أثناء العمل بها كي يحتاطوا لسلامتهم.

- عدم جواز استخدام عمال يقل سنهم عن ستة عشر عاماً في عمل يتعرضون فيه للإشعاعات المؤينة، وتحديد مستوى تركيز الأشعة لمختلف فئات العمال الأكثر أو الأقل من ثمانية عشر عاماً، وضرورة الفحص الطبي الدوري قبل وبعد مزاولة العمل المتضمن التعرض للنشاط الاشعاعي.

- حظر استخدام عامل في العمل المتعرض لنشاط إشعاعي بالمخالفة للرأي الطبي المعتمد.

٢/ اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٩:

فرضت الاتفاقية عدة التزامات على الدول النووية وغير النووية على النحو التالي:

* التزامات الدول النووية:

- الامتناع عن نقل أي سلاح نووي أو أي أجهزة أخرى للتفجير النووي، مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى دولة سواء كانت دولة ذات سلاح نووي أم ليست كذلك، ويمتد هذا الالتزام كذلك إلى الامتناع على الإشراف على الأسلحة النووية.

- الامتناع عن مساعدة أو تشجيع أو تحريض الدول على تصنيع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووي أو الحصول عليها أو الإشراف على تلك الأسلحة أو الأجهزة.

* التزامات الدول غير النووية:

- الامتناع عن نقل الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووي من أي ناقل بطريق مباشر أو غير مباشر، أو حتى مجرد الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة.

- الامتناع عن تصنيع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووي أو الحصول على تلك الأسلحة أو الأجهزة بأي طريقة كانت والا تقبل المساعدة في صنعها أو تسعى إلى امتلاكها.

ج/ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث الكيمائي:

اتفاقية جنيف بشأن حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي والضوضاء والاهتزازات لسنة ١٩٧٧:

تعتبر بيئة العمل أكثر الأوساط تعرضاً للملوثات الكيميائية والفيزيائية الموجودة بالهواء، وتحرص منظمة العمل الدولية على القيام بدورها في تأمين بيئة العمل وذلك من خلال تعاونها مع المنظمات الأخرى مثل منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ومن أهم الأحكام التي جاءت فيها ما يلي:

- أن تقوم السلطة المختصة في كل دولة من الدول الأعضاء بوضع المقاييس والمستويات الفنية التي تسمح بتعريف مخاطر التعرض لتلوث الهواء أو الضوضاء والاهتزازات.

- تلتزم كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المناسبة للعمل على خفض تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في أماكن العمل إلى الحد الذي لا يشكل خطورة على صحة العمال.

- حق العمال في العلم بطريقة ملائمة بالمخاطر المهنية التي توجد في بيئة العمل والناجمة عن التلوث الموجود في الهواء والضوضاء والاهتزازات.

- حق العمال في تلقي التعليمات المناسبة بشأن الوسائل المتاحة للوقاية من مخاطر تلوث الهواء أو تقليلها أو الحماية منها.

- يلتزم أصحاب العمل بضرورة تأمين العلاج الطبي المجاني للعمال المعرضين للمخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات على فترات دورية منتظمة.

د/ حماية بيئة الفضاء الخارجي (اتفاقية الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م):

يتعرض الفضاء الخارجي للتلوث بفعل التعدي الجائر للأنشطة الإنسانية، خاصة أنشطة استكشاف الفضاء واطلاق الصواريخ والمركبات الفضائية التي قد تتفجر أو تتسرب منها المواد الملوثة، الأمر الذي دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تصدر عدة قرارات أعلنت فيها ضرورة الامتناع عن وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض أو على أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى حتى لا يحدث اختلال في العلاقة بين الغلاف الجوي والفضاء الخارجي بطريق مباشر أو غير مباشر بما يهدد الحياة على سطح الأرض.

وقد قررت الاتفاقية عدة التزامات على الدول الأطراف منها:

- تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض أو وضع مثل هذه الأسلحة على أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي.

- تلتزم الدول الأطراف بأن تقصر استعمالها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية، كما يحظر عليها إنشاء قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وإجراء تجارب بأي نوع من أنواع الأسلحة وإجراء مناورات عسكرية على الاجرام السماوية.

- التزام الدول الأطراف عند دراسة واستكشاف الفضاء الخارجي تجنب حدوث أي تلوث ضار، وكذلك أي تغيرات ضارة بمحيط الكرة وبيئتها نتيجة دخول مواد غير أرضية، وتلتزم الدول عند الضرورة باتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض.

- تقرر الاتفاقية مسؤولية الدول الأطراف عن الأنشطة القومية التي تباشرها في الفضاء الخارجي ومن ذلك القمر والأجرام السماوية سواء قامت بهذه الأنشطة هيئات حكومية أو غير حكومية.

الفصل الخامس

حماية البيئة في الأنظمة السعودية

أولاً: حماية البيئة في النظام الأساس للحكم:

تعد المملكة العربية السعودية من بين الدول التي أولت حماية البيئة اهتماماً كبيراً، ذلك أن المنظم السعودي أورد النص على ضرورة حماية البيئة بين دفتي النظام الأساس للحكم، وهو أعلى الأنظمة القانونية مرتبة في المملكة.

ويتسع مفهوم النظام الأساس للحكم في المملكة ليشمل مجموعة القواعد القانونية التي تتصل بالدولة في أساسها وتكوينها وشكلها، ومن المسلم به لدى رجال الفقه الدستوري أن الدستور (ويقابله النظام الأساس للحكم في المملكة) يعلو على ما عداه من القواعد القانونية النافذة في الدولة، فهو القانون الأسمى في الدولة، ويقتضي مبدأ سمو الدساتير وجوب احترام أحكامه بحسبان أنه يحتل أعلى مدارج النظام القانوني في الدولة، ومن ثم فلا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة خرق نصوصه أو انتهاك أحكامه، وإلا أصبح مبدأ سمو الدستور(النظام الأساس للحكم) أمراً نظرياً بحتاً.

ومن هنا تأتي أهمية حرص المنظم السعودي النص على حماية البيئة بين دفتي النظام الأساس للحكم للدلالة على أهمية حماية البيئة في النظام السعودي، فالمادة (٣٢) من النظام الأساس للحكم تنص على الآتي: (تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها).

فالنص المذكور يؤكد أهمية حماية البيئة السعودية، سواء كانت البرية أو البحرية أو الجوية من التلوث، ويضع ذلك الالتزام على عاتق الدولة التي بدورها تقوم بتفعيل تلك الحماية من خلال أنظمتها التشريعية المختلفة.

فمن المعلوم أن الدساتير وأنظمة الحكم الأساسية تقوم بوضع القواعد والمبادئ العامة للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، ثم تأتي بعد ذلك القوانين (الأنظمة) وتفصل تلك المبادئ والقواعد وتضعها موضع التنفيذ من خلال النص على كافة تفصيلاتها ودقائقها بتشريع خاص يصدر لمعالجة الأمر الوارد في الدستور (النظام الأساس للحكم) في صورة مبدأ عام، ويتولى النظام المتخصص النص على جميع المسائل المتعلقة بموضوع ذلك التشريع والذي صدر لمعالجتها على نحو تفصيلي وبصورة دقيقة ومتخصصة.

والنص على حماية البيئة في النظام الأساس للحكم يوضح مدى اهتمام المنظم السعودي بالمحافظة على البيئة السعودية من التلوث، وذلك ما وضح جلياً من خلال سن العديد من الأنظمة البيئية التي أكدت الهدف نفسه خلال تجريم العديد من الأفعال التي تمثل اعتداء على سلامة البيئة وتؤدي إلى تلوثها وتقرير العديد من العقوبات التي تراوح بين عقوبة الغرامة وعقوبة السجن التي تصل إلى مدة خمس سنوات، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية تتمثل في

مصادرة الأدوات أو الآلات التي استخدمت في عملية تلوث البيئة، أو وقف نشاط الجاني المتسبب في تلوث البيئة كما سنرى، وهي عقوبات كفيلة بتحقيق الغرض من العقوبة وذلك بتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، فيتحقق من خلال تلك العقوبات الردع الخاص للمتهم من خلال علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، فلا يقدم على اقتراف تلك الجرائم مرة أخرى، لا سيما وأن المنظم السعودي قد غلظ العقوبة في حالة عودة المتهم إلى الجريمة مرة أخرى.

كما تحقق تلك العقوبات الردع العام بإنذار باقي أفراد المجتمع بسوء عاقبة الإجرام وينفرهم منه، ويتحقق ذلك بصفة خاصة من خلال مشاهدتهم لما نزل بالمتهم من عقاب، مما يجعلهم يفكرون ملياً قبل الاقدام على اقتراف تلك الجرائم حتى لا يتعرضوا للعقاب نفسه أو المصير الذي تعرض له الجاني.

ثانياً: حماية البيئة في النظام العام للبيئة:

يهدف النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ إلى المحافظة على البيئة وحمايتها والحد من التلوث وحماية الصحة العامة من أي أفعال يكون من شأنها التأثير الضار على البيئة السعودية.

وقد ورد النص على ذلك في المادة الثانية من النظام العام للبيئة، إذ تنص على: (يهدف هذا النظام إلى تحقيق ما يأتي:

١/ المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها.

٢/ حماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة.

٣/ المحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها وترشيد استخدامها.

٤/ جعل التخطيط البيئي جزءً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات، الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها.

٥/ رفع مستوى الوعي بقضايا البيئة وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية للمحافظة عليها وتحسينها، وتشجيع الجهود الوطنية التطوعية في هذا المجال).

وفي سبيل المحافظة على البيئة السعودية والعمل على منع تدهورها ألزم المنظم السعودي الجهة المختصة ممثلة في (مصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة) بعدة التزامات، وقد ورد النص على تلك الالتزامات في المادة الثالثة من النظام، التي تنص على الآتي: (تقوم الجهة المختصة بالمهام التي من شأنها المحافظة على البيئة ومنع تدهورها، وعليها على وجه الخصوص ما يأتي:

١- مراجعة حالة البيئة وتقويمها، وتطوير وسائل الرصد وأدواته، وجمع المعلومات البيئية ونشرها.
٢- توثيق المعلومات البيئية ونشرها.

٣- إعداد مقاييس حماية البيئة وإصدارها ومراجعتها وتطويرها وتفسيرها.

٤- إعداد مشروعات الأنظمة (القوانين) البيئية ذات العلاقة بمسؤولياتها.

٥- التأكد من التزام الجهات العامة والأشخاص بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والمرخصة.
٦- متابعة التطورات المستجدة في مجالات البيئة، وإدارتها على النطاقين الإقليمي والدولي.
٧- نشر الوعي البيئي على جميع المستويات.

ويلزم المنظم السعودي الجهات العامة، سواء كانت وزارات أو مؤسسات أو مصالح حكومية بالتزامات محددة، وقد ورد النص على تلك الالتزامات في المادة الرابعة من النظام العام للبيئة، وهي تنص على: (١- على كل جهة عامة اتخاذ الإجراءات التي تكفل تطبيق القواعد الواردة في هذا النظام على مشروعاتها أو المشروعات التي تخضع لإشرافها أو التي تقوم بترخيصها والتأكد من الالتزام بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية المبينة في اللوائح التنفيذية لهذا النظام.٢- على كل جهة عامة مسؤولة عن إصدار مقاييس أو مواصفات أو قواعد تتعلق بممارسة نشاطات مؤثرة على البيئة أن تنسق مع الجهة المختصة قبل إصدارها).

ويضع النظام العام للبيئة السعودي عدة التزامات على عاتق الجهات المسؤولة عن التعليم والاعلام والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد والجهات الحكومية المسؤولة عن المشروعات ذات العلاقة بالبيئة بالمملكة من أجل توفير الحماية للبيئة، وقد ورد النص على ذلك في المادة السابعة من النظام العام للبيئة التي تنص على: (١- على الجهات المسؤولة عن التعليم، تضمين المفاهيم البيئية في مناهج مراحل التعليم المختلفة. ٢- على الجهات المسؤولة عن الاعلام، تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام وتدعيم مفهوم حماية البيئة من منظور إسلامي. ٣- على الجهات المعنية بوضع برامج تدريبية مناسبة لتطوير القدرات في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها).

ويضع النظام العام للبيئة عدة التزامات على الجهات والمؤسسات الحكومية والأشخاص سواء كانت طبيعية أو اعتبارية، وقد ورد النص على تلك الالتزامات في المادة الثامنة من النظام العام للبيئة والتي تنص على: (مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والتعليمات، تلتزم الجهات العامة والأشخاص بما يأتي:

١- ترشيد استخدام الموارد الطبيعية للمحافظة على ما هو متجدد منها وإنمائها وإطالة أمد الموارد غير المتجددة.

٢- تحقيق الانسجام بين أنماط ومعدلات الاستخدام وبين السعة التحميلية للموارد.
٣- استعمال تقنيات التدوير وإعادة استخدام الموارد.

٤- تطوير التقنيات والنظم التقليدية التي تنسجم مع ظروف البيئة المحلية والإقليمية.
٥ - تطوير تقنيات مواد البناء.

وحرص النظام العام للبيئة أيضاً على حماية المياه والتربة واليابسة من التلوث، بالإضافة إلى حماية البيئة السعودية من التلوث السمعي، وأورد النص على ذلك في المادة (١٣) من النظام بقولها: (يلتزم كل من يباشر الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ما يأتي:

١- عدم تلويث المياه السطحية أو الجوفية أو الخدمية أو الساحلية بالمخلفات الصلبة أو السائلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٢- المحافظة على التربة واليابسة والحد من تدهورها.

٣- الحد من الضجيج وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستعمال آلات التنبيه ومكبرات الصوت، وعدم تجاوز حدود المقاييس البيئية المسموح بها المبينة في اللوائح التنفيذية.

وأخيراً يقرر النظام العام للبيئة مد مظلة الحماية للبيئة من خطر النفايات الخطرة أو السامة فيحظر إدخالها إلى البلاد، وقد ورد النص على ذلك الحظر في المادة (١٤) من النظام العام للبيئة التي تنص على الآتي:

١- يحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الاشعاعية إلى المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

٢- يلتزم القائمون على إنتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو المواد الخطرة أو الاشعاعية، بالتخلص النهائي منها والتقيد بالإجراءات والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية.
٣- يحظر إلقاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية من قبل السفن أو غيرها في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ولمزيد من الضمانات من أجل حماية البيئة السعودية من التلوث جعل النظام العام للبيئة من الالتزام بأنظمة ومقاييس حماية البيئة شرطاً لحصول المشروعات على القروض من صناديق الإقراض السعودية، وهذا ما ورد النص عليه في المادة السادسة عشرة من النظام العام للبيئة، إذ تقرر أنه: (على صناديق الإقراض اعتبار الالتزام بأنظمة ومقاييس حماية البيئة شرطاً أساسياً لصرف دفعات القروض للمشروعات التي تقوم بإقراضها).

وفي مجال العقاب على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للنظام العام للبيئة يقرر النظام في المادة (١/١٨) معاقبة من يخالف أحكام المادة (١٤) من النظام سالفة البيان بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بهما معاً مع الحكم بالتعويضات المناسبة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة، ويجوز إغلاق المنشأة أو حجز السفينة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً، وفي حالة العود يعاقب المخالف بزيادة الحد الأقصى للسجن على ألا يتجاوز ضعف المدة، أو بزيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد أو بهما معاً مع الحكم بالتعويضات المناسبة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة، ويجوز إغلاق المنشأة بصفة مؤقتة أو دائمة أو حجز السفينة بصفة مؤقتة أو مصادرتها.

ويقرر النظام في المادة (٢/١٨) معاقبة كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد الأخرى في هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة، وفي حالة العود يعاقب المخالف بزيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد وإلزامه بإزالة المخالفة، ويجوز إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً.

وأناط النظام بديوان المظالم توقيع العقوبات الواردة في المادة (١/١٨) وجعل توقيع العقوبات الواردة في المادة (٢/١٨) من اختصاص لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء أحدهم متخصص في الأنظمة تشكل بقرار من الوزير المختص (وزير الدفاع والطيران).

ثالثاً: حماية البيئة في نظام الإتجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية

حرص نظام الاتجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية الصادر بالمرسوم رقم ٣٥ وتاريخ ٢/٢/ ١٤٢٣هـ على تأكيد حماية البيئة، فقرر في المادة الرابعة منه ما يلي:

(١- يحظر استيراد الأسمدة العضوية الطبيعية الخام الناتجة من أصل حيواني أو نباتي غير مصرح بدخولها إلى المملكة، أو المخلوطة بالتربة الزراعية، ويستثنى من ذلك المواد العضوية النباتية الخالية من التربة الزراعية أو أي مادة عضوية أخرى تحددها الوزارة.

٢- لا يسمح بفسح الأسمدة العضوية النباتية المستوردة المسموح بدخولها إلى المملكة إلا بعد فحصها من قبل الوزارة وإبراز شهادة تثبت خلوها من الآفات المختلفة الضارة بالإنسان والحيوان والنبات أو تلوث البيئة، وكذلك عدم تعارضها مع الأنظمة والتعليمات المرعية في هذا الشأن بالمملكة.

٣- يحظر استيراد الأسمدة التي يكون مصدرها النفايات البلدية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة العامة، مثل الأسمدة ذات المنشأ الآدمي أو التي يزيد فيها معدل الاشعاع أو تركيز المعادن الثقيلة عن الحد المسموح به).

وينص النظام في المادة (٨) على العقوبات المقررة للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكامه أو مخالفة المواصفات الواردة في اللائحة التنفيذية، وتتمثل تلك العقوبات في تحميل المتهم المخالف كل ما ينتج من أضرار للغير وإلزامه بأداء غرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال، وذلك عن كل مخالفة ترتكب لأحكام النظام، ثم تأتي الفقرة (٦) من المادة المذكورة وتعطي للجنة المختصة الحق في مضاعفة قيمة الغرامة المحكوم بها على المتهم المخالف، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في نشر قرار العقوبة في صحيفتين محليتين يوميتين على نفقة المتهم في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

أما إذا عاود المتهم ارتكاب الجريمة للمرة الثالثة فتقضي اللجنة على المتهم بإلغاء الترخيص الصادر للمتهم من وزارة الزراعة بالموافقة على استيراد الأسمدة والمخصبات الزراعية – بعد تسجيلها – أو الاتجار بتصديرها أو توزيعها أو تداولها وذلك كعقوبة تكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية سالفة البيان.

رابعاً: حماية البيئة في نظام البحث العلمي والبحري في المناطق البحرية التابعة للمملكة:

صدر نظام البحث العلمي والبحري في المناطق البحرية التابعة للمملكة العربية السعودية بموجب الأمر الملكي رقم: م/ ١٢وتاريخ ١٤١٣/٨/١١هـ على أن يبدأ العمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وقد اهتم هذا النظام بحماية البيئة، فاشترط لمنح الترخيص بالبحث العلمي البحري ضرورة عرض طلب الترخيص على إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع والطيران مشفوعاً بالعديد من التعهدات ومن بينها التعهد باتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة البحرية من التلوث.

وقد أعطى النظام للجهة المختصة (إدارة الماسحة العسكرية) الحق في تعليق أو وقف نشاط البحث العلمي البحري الذي يجرى داخل المناطق البحرية إذا تمت مخالفة التعهدات التي صاحبت عرض طلب الترخيص بالبحث العلمي، ومن بينها اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة البحرية من التلوث، فإذا لم يتخذ الشخص طالب الترخيص بالبحث العلمي التدابير المذكورة لحماية البيئة البحرية من التلوث جاز لهيئة المساحة العسكرية الحق في تعليق نشاط البحث العلمي الخاص بذلك المخالف أو وقفه لحين امتثال القائم بالبحث العلمي للشروط المطلوبة.

وفي مجال العقاب على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام نظام البحث العلمي والبحري في المناطق البحرية التابعة للمملكة العربية السعودية، يقرر النظام عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف ريال سعودي أو بإحدى العقوبتين، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في جواز مصادرة سفن البحث ومعداته وإلزام المتهم بإزالة الأضرار الناجمة عن كل جريمة ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

خامساً: حماية البيئة في نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية:

صدر نظام حماية البيئة في المناطق المحمية للحياة الفطرية بموجب الأمر الملكي رقم: م/١٢ وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٦هـ، على أن يكون بداية العمل به بعد مرور تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويهدف هذا النظام إلى حماية الحياة الفطرية والعمل على إنمائها في المملكة العربية السعودية، ويقصد بالمناطق المحمية: المناطق التي تحددها الهيئة بموجب هذا النظام، وتكون لغرض حماية الحياة الفطرية في المملكة وفق ما جاء في المادة الثانية.

وفي سبيل حماية الحياة الفطرية في المناطق المحمية اعتبر المنظم السعودي أن هناك مجموعة من الأفعال تمثل جرائم بيئية لمخالفتها لأحكام نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية.
وقد ورد النص على تلك المخالفات في المادة (١٣) من النظام، وهي تنص على الآتي:

(مع عدم الاخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى، يعتبر مخالفة لأحكام هذا النظام القيام في المناطق المحمية بأي عمل من الأعمال الآتية:

١- الصيد في جميع أشكاله ووسائله ما لم يتم وفقاً للقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة.

٢- التعرض لمسيجات المناطق لمحمية.

٣- الاحتطاب والرعي أو الزراعة أو التبعيل ((حرث الأرض ووضع البذر فيها قبل موسم هطول الأمطار)) داخل المناطق المحمية ما لم يتم وفقاً للقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة.

٤- حصاد المواد النباتية أو جمعها أو تحطيم فصائلها أو قطعها أو تشويهها أو استئصالها أو قطفها أو أخذها من المناطق المحمية بأية طريقة كانت، أو إتلاف الأشجار الحية.

٥- رمي النفايات والمخلفات بجميع اشكالها

٦- إحداث أي عمل له أثر سلبي على الأحياء الفطرية داخل المناطق المحمية لم ينص عليها آنفاً).

وفي مجال العقوبات قرر النظام العقاب على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكامه في المادة (١٤/ ١) منه بقولها: (مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يفرضها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً أو بغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف ريال أو بهما معاً، وفي حالة تكرار المخالفة يجوز الحكم بمصادرة المركبات وأدوات ووسائل الصيد البرية التي استخدمت في ارتكاب المخالفة أو مضاعفة الغرامة.

وباستقراء ذلك النص يتبين لنا أنه يرخص للجان المكونة في إمارات المناطق للنظر في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام ذلك النظام والمشكّلة وفقاً لنص المادة (٧) من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية) وهي لجان مشتركة من وزارة الداخلية والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية، وقد ورد النص عليها في المادة (١٥) من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم: م/ ٨ وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤٢٠هـ يعطي نص العقاب سالف البيان تلك اللجان الحق في معاقبة المتهم بالسجن مدة أقصاها ثلاثون يوماً أو الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على عشرة آلاف ريال سعودي أو بالعقوبتين معاً)، ويرخص النظام للجنة المذكورة جواز أن تقضي على المتهم بعقوبة تكميلية في حالة العود لارتكاب الجريمة مرة أخرى، وتتمثل تلك العقوبة في مصادرة المركبات وأدوات ووسائل الصيد البرية التي استخدمها المتهم في ارتكاب جريمته أو أن تقضي عليه بمضاعفة الغرامة الوارد النص عليها في مادة العقاب سالفة البيان.

وتطبيقاً لذلك قضت لجنة محاكمة مخالفي نظام الصيد والمناطق المحمية بإمارة منطقة الجوف بمعاقبة متهمين عن واقعة دخولهما منطقة (حرة الحرة) المحمية بسيارة واصطيادهما لغزال عن طريق صدمه بسيارة، والتي تحرر عنها المحضر رقم (٧٤٢٧/٣٦٨٣) شرطة منطقة الجوف وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٨هـ، وانتهت اللجنة المذكورة إلى إدانة المتهمين، فقضت بمعاقبة المتهم الأول صاحب السيارة بالسجن لمدة شهر وتغريمه مبلغ عشرة آلاف ريال سعودي ومعاقبة المتهم الثاني بالسجن لمدة شهر وتغريمه مبلغ خمسة آلاف ريال سعودي.

وصدر قرار لجنة مخالفي نظام الصيد والمناطق المحمية بمنطقة الحدود الشمالية رقم (٤) وتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٢٢هـ، بتغريم متهمين مبلغ أربعة آلاف ريال للمتهم الأول ومبلغ ألفي ريال للمتهم الثاني، وذلك لدخولهما محمية (حرة الحرة) وحيازة أسلحة وذخيره في سيارتهم الجيب عائدة للمتهم الأول غير مرخصة.

كما قضت لجنة محاكمة مخالفي نظامي الصيد والمناطق المحمية بمنطقة الجوف بقرارها رقم (١) لعام ١٤٢١هـ، بمعاقبة متهمين بالسجن لمدة خمسة عشر يوماً وتغريم الأول عشرة آلاف ريال والثاني خمسة آلاف ريال، وذلك لدخولهما محمية (حرة الحرة) واصطيادهما غزالاً عن طريق صدمه بالسيارة.

سادساً: حماية البيئة في نظام المراعي والغابات

صدر نظام المراعي والغابات بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٥ وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ، وقد أكد هذا النظام على حماية البيئة من خلال حظره الإضرار بالأشجار والنباتات بأنواعها في أراضي المراعي والغابات والمنتزهات الطبيعية سواء بالقطع أو الحرق أو أي وسائل أخرى تعمل على موت أو ضعف هذه النباتات أو استعمال مواد تعمل على تلوثها أو تلوث بيئتها أو رمي المخلفات الصلبة أو السائلة (المادة ١٣).

وفي مجال العقاب على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام المادة (١٣) سالفة البيان، ورد النص عليها في المادة (١٥) من النظام التي تقرر: (يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (الثانية عشرة والثالثة عشرة) بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، بحسب الأضرار الناجمة عن المخالفة وتضاعف العقوبة في حال التكرار مع اصلاح الأضرار الناجمة عن المخالفة بقدر الإمكان.

فالنص يعطي للجنة المشكلة بقرار من وزير الزراعة (المشكلة للفصل في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام ذلك النظام) السلطة التقديرية في أن تقضي على المتهم بعقوبة الغرامة المالية وتقدر اللجنة قيمة تلك الغرامة وفقاً للأضرار الناجمة عن المخالفة، على ألا تزيد قيمة تلك الغرامة على خمسين ألف ريال.

وقد حددت المادة (١٥/ ٢و٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المراعي والغابات الصادرة بموجب قرار وزير الزراعة رقم (١١٢٠٠وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤هـ) قيمة الغرامات المقررة على الجرائم الوارد النص عليها في المادة (١٣) سالفة البيان على النحو التالي:

(١- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرات (أ، ب) من المادة (١٣) من النظام بغرامة تقدر بخمسمائة ريال عن كل شجيرة وألف ريال عن كل شجرة، وإذا تكررت المخالفة تضاعف العقوبة وبحد أعلى يصل إلى خمسين ألف ريال، وفي جميع الحالات السابقة تصادر المواد المضبوطة مع إصلاح الأضرار الناجمة على المخالفة وفقاً لما ورد في المادة (١٥) من النظام.

٢- يعاقب كل من يخالف الفقرة (ج) من المادة الثالثة عشرة من النظام بغرامة تبدأ بألف ريال لكل دونم (٩٠٠متر مربع) وتضاعف العقوبة في حالة التكرار حسب حجم المخالفات والأضرار الناتجة مع إزالة المخالفات وبحد أعلى للغرامة لا تزيد على الخمسين ألف ريال.

الفصل السادس

حماية البيئة في النظام الإداري السعودي

اهتمت المملكة العربية السعودية بحماية البيئة والموارد الطبيعية، فعملت على إنشاء هيئات ومؤسسات حكومية فنية ذات اختصاص فني وإداري في مجال حماية البيئة، بحيث تختص بدراسة كل السبل التي تكفل المحافظة على سلامة البيئة ودرء التلوث عنها، وتتمتع هذه الهيئات بجانب من صلاحيات السلطة العامة يكفل لها أداء مهامها في مجال حماية البيئة.

وتقوم على حماية البيئة في المملكة كل من مصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة، والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية، وقد حدد النظام العام للبيئة ونظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية اختصاص كل هيئة منهما على وجه التحديد والصلاحيات المخولة لكل منهما لتحقيق الهدف من وجودهما وهو حماية البيئة من التلوث، وسوف نعرض للهيئتين فيما يلي:

أولاً: مصلحة الأرصاد وحماية البيئة:

١/ تشكيل مصلحة الأرصاد وحماية البيئة:

تتشكل مصلحة الأرصاد وحماية البيئة من عدة إدارات عامة متخصصة من بينها الإدارة العامة للملاحة الجوية، والإدارة العامة للمراقبة البيئية، والإدارة العامة للإعلام البيئي، والإدارة العامة للحماية البيئية، وإدارة الاستجابة للطوارئ ومكافحة التلوث بالزيت.

وتتولى الإدارة العامة لحماية البيئة مهمة تنفيذ خطة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة في مجال حماية البيئة البرية والبحرية والجوية في المملكة العربية السعودية.
وتقوم كل من إدارة التقييم والتأهيل البيئي وإدارة الاستجابة للطوارئ ومكافحة التلوث بالزيت بدور مهم في مكافحة التلوث وحماية البيئة، مما يدفعنا إلى إلقاء الضوء على هاتين الإدارتين فيما يلي:

- إدارة التقييم والتأهيل البيئي: ترتب على تراكم مخلفات الصناعة لعقود طويلة مضت أن واجهت المنشآت الصناعية المختلفة مشكلة تكدس المخلفات الصناعية مثل الزيوت المستعملة وغيرها وباتت الحاجة ماسة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، واستجابة لتلك الحاجة الملحة، أنشأت الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة وحدة التأهيل البيئي بالإدارة العامة لحماية البيئة، حيث أصبح اسم الإدارة (إدارة التقييم والتأهيل البيئي)، وتتمثل مهام وواجبات وحدة التأهيل البيئي في:

* استقبال طلبات التأهيل البيئي للشركات الراغبة في العمل في مجال الخدمات البيئية وتزويدهم بالنماذج الخاصة بطلب التأهيل.

* إعداد خطابات تسجيل موجهة لوزارة التجارة أو فروعها لتسجيل النشاط أو النشاطات البيئية في السجل التجاري.

* إصدار التوصيات والاشتراطات الفاعلة للنشاطات المختلفة خلال مرحلتي التشييد والتشغيل التي تهدف إلى التقليل من التأثيرات البيئية السلبية وذلك للجهات التي تم تسجيلها واستوفت التجهيزات المطلوبة حسب نوعية النشاط البيئي.

* إعداد وإصدار شهادات التأهيل البيئي للشركات والمؤسسات والمكاتب العاملة في مجال الخدمات البيئية بعد استيفاء البيانات المطلوبة واستكمال التجهيزات الخاصة حسب نوعية النشاط.

* إعداد وإصدار شهادات الموافقة على استيراد واستخدام التقنيات البيئية الجديدة في المملكة بعد استيفاء كامل الشروط والاطلاع على ملاءمة كل تقنية للظروف البيئية الخاصة بالمملكة بالتنسيق مع الإدارة المعنية.

* تجديد تأهيل الجهات التي سبق تأهيلها بعد التأكد من التزامها بالاشتراطات المرفقة مع الشهادة والعمل ضمن النشاط الممنوح لها.

- إدارة الاستجابة للطوارئ ومكافحة التلوث بالزيت: نالت مشكلة تلوث البيئة البحرية بالزيت، من اهتمام الدول والمنظمات الدولية والهيئات العلمية ما لم تنله مشكلة أخرى من مشكلات تلوث البيئة، ويرجع السبب في ذلك من جهة، إلى أن البحر لم يعد ينظر إليه على أنه طريق للنقل والمواصلات فقط، بل ينظر إليه أيضاً باعتباره مخزناً هائلاً للثروات والموارد الطبيعية.

ومن جهة أخرى، فإن تلوث البيئة البحرية يعني في الحقيقة تلوث الكرة الأرضية بأسرها، فالبحار والمحيطات تمثل النسبة الغالبة منها على نحو٧١% من مجموع ذلك المسطح الكلي، وأخيراً فإن الزيت يعتبر من أهم مصادر التلوث البحري، فقرابة ٨ ملايين طن من البترول يتسرب سنوياً إلى البحار والمحيطات من الناقلات وغيرها من السفن، إلى جانب ما يتسرب من عمليات التنقيب وأنابيب البترول ومعامل التكرير وبعض الأنشطة الأخرى.

وتقضي السياسة العامة للمملكة العربية السعودية في مجال التنقيب عن الزيت وإنتاجه واستخدام ونقل الزيت والمواد الضارة الأخرى الحد من الأضرار البيئية والصحية والاقتصادية الناجمة عن ذلك وحصرها في أضيق الحدود واتخاذ الإجراءات الفورية في حالة حدوث أي حادث للتلوث للحد من المخاطر التي قد تتعرض لها البيئة وصحة المواطن ورفاهيته.

وقد تم اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) وتاريخ ١٤١١/١١/٢٠/ هـ، وبموجب هذا القرار فقد تم تكليف الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بصفتها الجهة المركزية المسؤولة عن حماية البيئة بالمملكة للقيام بأعمال المنسق الوطني لمكافحة التلوث بالزيت لوضع نظام للاستجابة الفورية وتنسيقها لحماية البيئة البحرية والسواحل السعودية من تأثير التلوث، وذلك بالاستفادة القصوى من الامكانيات المتاحة في هذا الصدد إقليمياً ودولياً.

٢/ اختصاصات مصلحة الأرصاد وحماية البيئة:

أنيط بمصلحة الأرصاد وحماية البيئة مهام مراقبة التلوث وحماية البيئة وذلك بموجب نصوص النظام العام للبيئة، وقد أسندت المادة الثالثة من النظام العام للبيئة إلى مصلحة الأرصاد وحماية البيئة مهام المحافظة على البيئة ومنع تدهورها فنصت على المهام التالية:

١/ مراجعة حالة البيئة وتقويمها وتطوير وسائل الرصد وأدواته وجمع المعلومات البيئية ونشرها.

٢/ توثيق المعلومات البيئية ونشرها.

٣/ إعداد مقاييس حماية البيئة وإصدارها ومراجعتها وتطويرها وتفسيرها.

٤/ إعداد مشروعات الأنظمة البيئية ذات العلاقة بمسؤولياتها.

٥/ التأكد من التزام الجهات العامة والأشخاص بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئي، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والمرخصة.

٦/ متابعة التطورات المستجدة في مجالات البيئة وإدارتها على النطاقين الإقليمي والدولي.
٧/ نشر الوعي البيئي.

٣/ التزامات مصلحة الأرصاد وحماية البيئة:

يقع على عاتق مصلحة الأرصاد وحماية البيئة التزامان أساسيان يتمثلان في:

- وضع خطة لمواجهة الكوارث البيئية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

- وتلتزم أيضاً بعمل مراجعة دورية لمدى ملاءمة خطط الطوارئ بالتنسيق مع الجهات الحكومية المسؤولة عن المشروعات ذات العلاقة بالبيئة.

وقد ورد النص على هذين الالتزامين في المادة التاسعة من النظام العام للبيئة في فقرتيها الأولى والرابعة.

وقد أنيط بمصلحة الأرصاد وحماية البيئة مراقبة التلوث بموجب الأمر السامي رقم ٨٩٠٢/٢/٧ وتاريخ٢١ربيع الآخر عام ١٤٠٢هـ، وقد أصدرت مصلحة الأرصاد وحماية البيئة وفقاً لصلاحيتها وثيقة تتضمن مجموعة من المقاييس البيئية، وذلك بتاريخ ١٤٠٢/١١/١هـ تحت مسمى (مقاييس حماية البيئة)، وتضمنت الوثيقة العديد من الأحكام القانونية، فقد حددت المادة الخامسة من الوثيقة نطاق مقاييس حماية البيئة الواردة بتلك الوثيقة، فقررت أن تلك المقاييس تسري على كافة المرافق بالمملكة العربية السعودية، سواء كانت مرافق عامة أو مرافق خاصة.

وبينت المادة العاشرة من الوثيقة على نحو تفصيلي ملوثات الهواء ذات المنشأ الطبيعي والملوثات الصناعية الناتجة عن احتراق الوقود وتشغيل المصانع، وحددت المادة الحادية عشرة من الوثيقة ما يجب اتخاذه من تدابير فنية للسيطرة على الهواء والغازات المتسربة من مختلف مصادر تلوث الهواء.

وفيما يتعلق بالرقابة على تنفيذ مقاييس حماية البيئة، فقد قررت الوثيقة في مادتها السادسة عشرة ما يلي:

(أولاً: على مصلحة الأرصاد وحماية البيئة التأكد من أن المقاييس الوارد تحديدها في الوثيقة ملتزم بها ومنفذة من قبل كافة المرافق.

ثانياً: لا يجوز الترخيص بإنشاء مرفق جديد إلا بعد الحصول مسبقاً على شهادة من مصلحة الأرصاد وحماية البيئة تفيد إجراء تقويم للمرفق والتأكد من مراعاة المقاييس المحددة.

ثالثاً: إذا تبين للمصلحة أن مرفقاً ما يخالف المقاييس، فعليها إخطار المرفق حتى يقوم بإصلاح الخلل وفق جدول زمني محدد، وإلا جاز للمصلحة أن توجه له إنذاراً نهائياً، فإن لم يلتزم على الرغم من الإنذار، كان للمصلحة أن تطلب من السلطة المرخصة المعنية تعليق رخصة ذلك المرفق أو سحبها.

رابعاً: يحق للمصلحة إجراء تفتيش ميداني سابق دون سابق إنذار أو إعلان للتأكد من الالتزام بهذه المقاييس وتنفيذها).

٤/ الوسائل التي تتبعها مصلحة الأرصاد وحماية البيئة في مجال الضبط الإداري والرقابة الإدارية على الأنشطة المتعلقة بالبيئة:

تتمثل الوسائل التي تتبعها مصلحة الأرصاد وحماية البيئة في مجال الضبط الإداري والرقابة الإدارية على الأنشطة المتعلقة بالبيئة بالقيام بالتنسيق مع الجهات المعنية عند الإخلال بأحد المعايير أو المقاييس البيئية، وضبط ما يقع من مخالفات، وإحالة المخالفات البيئية إلى جهات المحاكمة، وسوف نعرض تلك الوسائل فيما يلي:

(١) التنسيق مع الجهات المعنية عند الاخلال بأحد المعايير أو المقاييس البيئية: تعد هذه الوسيلة من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة في مجال الضبط الإداري والرقابة الإدارية للأنشطة الماسة بالبيئة، ويكون ذلك التنسيق مع الجهات المعنية حال حدوث إخلال بالمقاييس والمعايير البيئية، حيث تقوم بالتنسيق مع تلك الجهات الحكومية إذا حدث لديها أو لدى إحدى الجهات التابعة لها إخلال بإحدى المقاييس والمعايير البيئية التي وصفتها الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

ويهدف ذلك التنسيق إلى بحث كيفية إلزام المتسبب في حدوث الإخلال بالمعايير والمقاييس البيئية، وذلك بإزالة أي تأثيرات سلبية والعمل على إيقافها ومعالجة آثارها خلال مدة زمنية معينة في حدود ما يتفق المعايير والمقاييس البيئية.

(٢) ضبط المخالفات: تتمثل الوسيلة الثانية من الوسائل التي تلجأ إليها الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة في مجال الضبط الإداري والرقابة الإدارية للأنشطة المتعلقة بالبيئة في قيامها بضبط المخالفات التي تتم خروجاً على النظام العام للبيئة وبالمخالفة لأحكامه واللوائح الصادرة تنفيذا لهذا النظام، وقد ورد النص على تلك الوسيلة في المادة التاسعة عشرة من النظام العام للبيئة التي تقرر: (يقوم بضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام واللوائح الصادرة وتنفيذاً

له، الموظفون الذين يصدر قرار بتسميتهم من الجهة المختصة، وتحدد اللوائح التنفيذية إجراءات ضبط وإثبات المخالفات).

(٣) إحالة الجرائم والمخالفات البيئية إلى جهات المحاكمة المختصة: تختص الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة باتخاذ جميع الإجراءات إحالة المخالفات والجرائم البيئية التي ترتكب بالمخالفة لأحكام النظام العام للبيئة إلى جهات المحاكمة المختصة والوارد النص عليها في النظام العام للبيئة.

وقد حدد النظام العام للبيئة جهات المحاكمة عن الجرائم والمخالفات التي ترتكب بالمخالفة لأحكام النظام العام للبيئة وللائحته التنفيذية بجهتين هما: ديوان المظالم واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي المشكلة بموجب قرار من الوزير المختص.

ثانياً: الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية:

١/ تشكيل الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية:

نشأت الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية بموجب المرسوم الملكي رقم: م/٢٢ وتاريخ ١٤٠٦/٩/١٢هـ، وللهيئة شخصية اعتبارية مستقلة وترتبط برئيس مجلس الوزراء ومقرها الرئيسي مدينة الرياض حسبما نصت على ذلك المادة الثانية من نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية البرية والبحرية في المملكة والمحافظة عليها وحمايتها وإنماؤها وإجراء بحوث علوم الأحياء وتجميعها وتطبيقها بما يكفل التوازن البيئي.

٢/ اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية:

حددت المادة الثالثة من نظام الهيئة الوطنية للحياة الفطرية وإنمائها الغرض الأساس من إنشاء الهيئة هو العناية بالحياة الفطرية البرية والبحرية في المملكة والمحافظة عليها وحمايتها وإنماؤها، وإجراء بحوث علوم الأحياء وتجميعها وتطبيقها بما يكفل التوازن البيئي، ويشمل ذلك ما يلي:

١- تشجيع وإجراء البحوث العلمية في مختلف حقول علوم الحياة، وخاصة ما يتعلق منها بالكائنات الحية التي تعيش في البيئات الفطرية.

٢- إثارة الاهتمام بالقضايا البيئية المتعلقة بالحياة الفطرية، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها عن طريق عقد اللقاءات والندوات والمؤتمرات.

٣- إجراء مسح شامل للبحوث والدراسات المتعلقة بالحياة الفطرية والبيئة الطبيعية في المملكة المنشورة في مختلف مصادر المعلومات المحلية والدولية والعمل على تحديثها.

٤- تطوير وتنفيذ خطط ومشاريع تهدف إلى المحافظة على الحياة الفطرية في بيئتها الطبيعية، واقتراح إقامة مناطق محمية وملاذات للحياة الفطرية في المملكة وإدارتها وتطبيق الأنظمة والتعليمات الخاصة بتلك المناطق .

٥- التنسيق مع مصلحة الأرصاد وحماية البيئة والأجهزة الحكومية والمؤسسات العلمية ومراكز البحوث في المملكة لتحقيق أهدافها ومنع الازدواج في مجهوداتها.

وعملا بالمادة السادسة من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية تعتبر الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية هي الجهة المختصة بإدارة المناطق المحمية، ويكون لها في هذه المناطق جميع الاختصاصات والصلاحيات المقررة لها نظاماً.

وبموجب المادة الثامنة من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية تختص الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية بإنشاء قوة حراسة تتولى حماية المناطق المحمية، وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية، وتقوم قوة الحراسة بإعداد محاضر بالمخالفات التي تتم لأحكام نظام المناطق المحمية ولائحته التنفيذية والقرارات الإدارية الصادرة تنفيذاً لذلك النظام.

وحددت المادة الخامسة من نظام الهيئة الوطنية للحياة الفطرية وإنمائها اختصاصات مجلس إدارة الهيئة على النحو التالي:

- إقرار مشروع السياسة الوطنية للمحافظة على الحياة الفطرية والعناية بها وحمايتها وإنمائها، واعتماد الخطط اللازمة لتنفيذ ذلك تمهيدا لرفعها إلى مجلس الوزراء.

- اعتماد برامج العمل والمشاريع التي تقوم الهيئة بتنفيذها.

- إصدار اللوائح المالة والإدارية التي تسير عليها الهيئة واللوائح المنظمة لشؤون منسوبيها بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام للخدمة المدنية.

- النظر في التقارير التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.

- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة.

- تكوين لجنة استشارية من خبراء متخصصين بناء على توصية عضو المجلس المنتدب.

- تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين الأعضاء أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

- إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أغراضه.

- اعتماد التقرير السنوي لإنجازات الهيئة في نهاية كل عام.

- النظر في كل ما يحيله أمين الهيئة ،أو ما يرى ضرورة دراسته من المسائل التي تتعلق بنشاط الهيئة.

- لمجلس إدارة الهيئة أن يفوض بعض صلاحيته إلى عضو المجلس المنتدب أو الأمين العام للهيئة.

٣/ التزامات الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها:

حددت المادة الثالثة من نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها الغرض الأساسي للهيئة والذي يتمثل في: (العناية بالحياة البرية والبحرية في المملكة والمحافظة عليها

وحمايتها وإنماؤها وإجراء بحوث علوم الأحياء وتجميعها وتطبيقها بما يكفل التوازن البيئي...)، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في اختصاصات الهيئة.

٤/ الوسائل التي تتبعها الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية في مجال الضبط الإداري والرقابة الإدارية للأنشطة المتعلقة بالبيئة:

تتمثل الوسائل التي تتبعها الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية في مجال الضبط الإداري والرقابة الإدارية للأنشطة التي تمس البيئة في تحرير محاضر المخالفات البيئية، والإعلان عن المناطق المحمية، وإحالة المخالفات البيئية للجان المحاكمة، ونتناول تلك الوسائل على النحو التالي:

(١) ضبط المخالفات البيئية: تتولى قوة الحراسة التي يتم تكوينها بالاتفاق بين وزارة الداخلية والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية أمر ضبط المخالفات البيئية وتحرير محاضر بتلك المخالفات وضبط مرتكبيها عملاً بنص المادة الثامنة من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية، إذ تنص على: (تنشأ قوة حراسة بين وزارة الداخلية والهيئة، وتتولى حماية المناطق المحمية، وتعد محاضر بمخالفات وأحكام هذا النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له).

(٢) الإعلان عن المناطق المحمية: يمر الإعلان عن المناطق المحمية بعدة إجراءات تتمثل في أنه بعد أن يتم تحديد المنطقة المحمية، يقوم العضو المنتدب للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية بإصدار قرار يحدد فيه تاريخ إعلان هذه المنطقة منطقة محمية، ويتم إعلان ذلك في وسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وتلفزيون وينشر ذلك في الجريدة الرسمية (جريدة أم القرى)، ثم يتم نشر ذلك الإعلان في جريدتين يوميتين على الأقل، تصدر إحداهما في أقرب مدينة إلى المنطقة المحمية المعلن عنها، ويعلن قرار اعتبار المنطقة منطقة محمية في مقر الهيئة الوطنية للحياة الفطرية بالرياض، وفي مقر إمارة المنطقة المعتبرة محمية والمحافظة التي تتبعها تلك المنطقة المحمية.

(٣) إحالة المخالفات للجان المحاكمة المختصة: تتولى قوة الحراسة في المناطق المحمية أمر إحالة المخالفات البيئية المرتكبة في تلك المناطق والمحرر عنها محاضر إلى اللجان المشكلة في إمارات المناطق-وفقاً لنص المادة السابعة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية والتي تنص على: (تتولى النظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتطبيق الجزاءات الوارد فيه لجان مشتركة من وزارة الداخلية والهيئة، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء يحمل أحدهم مؤهلاً شرعياً. ويجوز التظلم من قرارات اللجان أمام ديوان المظالم.

الفصل السابع

المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في النظام السعودي

أولاً: مفهوم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية:

يعد من الأصول الثابتة شرعاً ومن الناحية النظامية، أن كل حق يقابله واجب، وعلى صاحب الحق أن يراعي الواجب الملازم لحقه ويفي بمتطلباته، وإلا تحمل تبعة المسؤولية والجزاء، وإذا كانت الشريعة الإسلامية والقانون قد اعترفا للأشخاص بحقوق معينة، فإنهما قد قيدا ممارستها بعدم الإضرار بالغير، فإذا ترتب ضرر للغير من جراء ممارسة هذه الحقوق يلتزم فاعل ذلك الضرر بجبر الضرر وتعويض المضرور، وهذا ما استقرت عليه الأنظمة الدولية والداخلية.

والمسؤولية المدنية هي نظام بمقتضاه يلتزم كل من اقترف خطأ أو عملاً غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله، فالعمل الضار يخلق الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور، وهو الذي يفرض الالتزام بتعويض ما يسببه الغير من ضرر، وتهدف كل التشريعات البيئية بصفة أساسية إلى منع الإضرار بالبيئة وضرورة المحافظة عليها.

١/ الطبيعة الخاصة للمسؤولية المدنية البيئية:

تتميز المسؤولية عن الأضرار البيئية عن غيرها من أنواع المسؤولية سواء من ناحية المشكلات المتعلقة بإعمال القواعد العامة للمسؤولية عن العمل غير المشروع، أو من ناحية القواعد الإجرائية الخاصة بالحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية المعتدى عليها في المخالفات البيئية.

وهناك صعوبات تواجه المسؤولية البيئية منها:

أ/ الصعوبات الموضوعية المتعلقة بأركان المسؤولية البيئية: تتمثل هذه الصعوبات فيما يلي:
- صعوبة تحديد هوية المسؤول مرتكب النشاط الإجرامي الذي نجم عنه الضرر البيئي، ففي مجال تلوث الهواء الجوي، وتلوث مياه البحار التي تمر عبر حدود دول متعددة، الذي ينجم عنه أضرار بالإنسان أو المزروعات، أو الثروة الحيوانية البرية والمائية في دول أخرى، إذا تبين تعدد من اشتركوا في إحداث التلوث الضار بالبيئة فيكون من الصعب تحديد من قام بالنشاط الضار.

- صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية: وتظهر تلك الصعوبة من وجهين: الأول: أن الضرر البيئي لا تظهر نتيجته مرة واحدة، بل تظهر آثار ذلك الضرر على فترات متباعدة قد تمتد إلى شهور أو سنوات عديدة، حتى تظهر على السطح أعراضه الملموسة، ومثال

ذلك التلوث الناجم عن الاشعاع الذري لا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص والممتلكات بطريقة فورية، بل تحتاج إلى وقت قد يطول حتى تصل درجة تركيز الجرعات الاشعاعية أو السامة إلى حد معين، بعدها تأخذ أعراض الضرر البيئي في الظهور.

ولعل هذا ما جعل بعض أحكام الاتفاقيات الدولية التي تعالج المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الاشعاعي تجعل مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض طويلة نسبياً تصل إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو النشاط الذي نشأ عنه الضرر، فالمادة (٦) من اتفاقية فينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والمنعقدة بتاريخ ٢١مايو ١٩٦٣م تقرر بأن: (انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار النووية يكون بعد عشر سنوات من وقوع الضرر).

الثاني: إن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة قد تكون أضرار غير مباشرة، إذ أنها لا تصيب الإنسان أو الممتلكات مباشرة، بل تتدخل وسائط من مكونات البيئة كالماء أو الهواء، مثال ذلك أن تنبعث غازات من أحد المصانع تؤدي إلى تلوث المراعي المجاورة فتؤدي إلى موت ماشية أحد المزارعين، الأمر الذي أعجزه عن زراعة أرضه، وأدى إلى عجزه عن سداد ديونه، فما الحد الذي تقف عنده مسؤولية ذلك المصنع، من بين الأضرار التي أصابت المزارع؟ هل تقف مسؤوليته فقط عن تعويض المواشي التي نفقت نتيجة تلوث المراعي دون الأضرار اللاحقة على ذلك؟

لا شك أن تسلسل الأضرار يثير عقبات كبيرة أمام اثبات علاقة السببية بين النشاط الضار بالبيئة والنتيجة التي ترتبت على ممارسة ذلك النشاط البيئي.

- وأخيراً هناك عدم ملاءمة طريقة إصلاح الضرر، فوفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، يترتب على توافر أركان المسؤولية ثبوت التزام المسؤول بإصلاح الضرر الذي نتج عن فعله وغالباً ما يكون إصلاح الضرر بإحدى وسيلتين:

الوسيلة الأولى: تتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وهو ما يسمى بالتعويض العيني.

الوسيلة الثانية: وتتمثل في دفع تعويض نقدي للمضرور، إذا كان إعمال تلك القواعد يتلاءم مع الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات في الأحوال العادية، إلا أنه لا يتلاءم مع طبيعة الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة.

وإذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان وممتلكاته يتم بقيام المسؤول عن الضرر البيئي بدفع مبلغ من المال للمضرور، فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة لا يصلحه إلا قيام المسؤول مدنياً عن الضرر البيئي بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وقد أخذت الأنظمة البيئية السعودية بهذه الطريقة من طرق التعويض عن الضرر البيئي، إذ تقر المادة (١٨/ ١/ ٢) من النظام العام للبيئة ضمن العقوبات المقررة للمتهم لمخالفة هذا النظام (... مع الحكم بالتعويضات المناسبة، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة...).

ومن ذلك يتضح لنا أن النظام السعودي قد أخذ في مجال المسؤولية المدنية عن الجرائم البيئية بمبدأ التعويض العيني والمتمثل في إلزام المتهم المخالف بإعادة الشيء إلى أصله أو إزالة المخالفة.

ب/ الصعوبات الإجرائية المتعلقة بدعوى المسؤولية المدنية:

يلزم لقيام المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار وفقاً للأنظمة القانونية، أن يكون لصاحب تلك المصلحة أو الحق صفة كي يتمكن من رفع دعوى التعويض بناء على توافر شروط المسؤولية المدنية في حق من أضر بمصلحته أو حقه اللذين يحميهما القانون.

ولا تثار مشكلة بالنسبة للتعدي على موارد البيئة الخاصة التي يكون للشخص عليها حق ملكية أو حق انتفاع كالأرض الزراعية والحيوانات والطيور والآبار الخاصة، فكل هذه الأشياء إذا لحقها تلوث أو ضرر بيئي من جراء ممارسة أنشطة ضارة بالبيئة، يكون لمن أصابه الضرر الصفة في رفع دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي تجاه المتسبب في إحداث ما لحق به من ضرر، طبقاً للقواعد العامة الإجرائية في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة.

وتبدو الصعوبة في تحديد من له صفة في تحريك دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي الذي يلحق بالموارد البيئية المشتركة، كمياه الأنهار والبحار والهواء الجوي والغابات والمراعي العامة، وتبرز هذه الصعوبة على مستوى القانونين الدولي والداخلي، فإذا كانت تلك الموارد تراثاً مشتركاً للإنسانية، فمن يملك تمثيل الإنسانية في الحفاظ على بيئتها باعتبارها تراثاً مملوكاً للكافة؟

يذهب رأي في الفقه إلى الأخذ بفكرة الدعوى الشعبية (أو دعوى الحسبة)، وهي دعوى ترمي لحماية البيئة كقيمة ذاتية، بحيث يكون للأشخاص رفع هذه الدعوى استقلالاً عن وقوع ضرر مباشر لهم أو لممتلكاتهم نتيجة الضرر الذي لحق بالموارد البيئية العامة أو المشتركة سالفة البيان.

ويتجه الرأي الغالب في الفقه والقضاء على المستويين الدولي والداخلي إلى رفض فكرة الدعوى الشعبية، باعتبار أن القانون لا يعرف هذا النوع من الدعاوى وأن الدعاوى منظمة قانوناً ومسماة وليس من بينها الدعاوى الجماعية أو الشعبية.

ويعد من الأصول العامة الإجرائية في القانون عدم قبول الدعوى ما لم يكن لصاحبها مصلحة مباشرة من وراء إقامتها، ولا تعد المصلحة في الحفاظ على البيئة الإنسانية أساساً قانونياً لقبول الدعوى.

ونظراً للصلة الوثيقة بين شرط المصلحة في الدعوى وشرط الصفة في رفع الدعوى القضائية، يؤثر انعدام المصلحة الشخصية المباشرة في رفع الدعوى على وجود الصفة في رفعها، فحيث لا يوجد اعتداء على حق الشخص أو مركزه القانوني فلا تتوافر لديه الصفة في طلب الحماية القضائية من خلال رفع الدعوى إلى القضاء، إذ لا يسوغ له أن يتصرف نيابة عن المجتمع من خلال مطالبة القضاء أن يدين الأعمال والأنشطة ذات الأثر الضار بالبيئة.

وفي نطاق الأنظمة والقوانين الوطنية الخاصة بالبيئة يمكن القول بأنه لا توجد نصوص صريحة تعترف بالدعوى الشعبية أو الجماعية التي ترفع من أجل رد الاعتداء وطلب التعويض عن الاضرار التي تلحق بموارد البيئة أو الإنسان.

ثانياً: الوضع في الأنظمة البيئية السعودية:

لا تأخذ الأنظمة البيئية السعودية بالدعوى الجماعية أو الشعبية في مجال رد الاعتداء وطلب التعويض عن الأضرار التي تلحق بموارد البيئة، ففي النظام العام للبيئة تختص بتحريك الدعوى في المخالفات البيئية مصلحة الأرصاد وحماية البيئة، إذ أنها وفقاً للمادة الثالثة من النظام العام للبيئة: (تقوم الجهة المختصة بالمهام التي من شأنها المحافظة على البيئة ومنع تدهورها ...).

وكذلك نظام حماية الحياة الفطرية ونظام صيد الحيوانات والطيور البرية ونظام المراعي والغابات، فجميع هذه الأنظمة لا تعترف بالدعوى الشعبية أو الجماعية وإنما يتم تحريك الدعوى بموجب محضر ضبط بمعرفة جهة الضبط القضائي المختصة والتي تتولى بدورها عرضه على جهة المحاكمة المختصة.

أ/ مبدأ المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في النظام السعودي:

تعد المملكة العربية السعودية من الدول التي تولي جانب المحافظة على البيئة اهتماماً كبيراً، وقد تجلى ذلك الاهتمام في حرص المنظم السعودي بالنص على ضرورة حماية البيئة من خطر التلوث والاهتمام بها في النظام الأساس للحكم (م٣٢) الذي يعد أعلى الأنظمة السعودية مرتبة في سلم الأنظمة السعودية وفق ما ذكرنا.

وقد عرفت الأنظمة البيئية السعودية مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية سواء من خلال الاتفاقيات التي وقعتها المملكة في مجال حماية البيئة أو من خلال الأنظمة البيئية السعودية.
وسوف نعرض لذلك فيما يلي:

١/ في النظام العام للبيئة:

يقرر النظام العام للبيئة مبدأ المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، إذ تنص المادة (١٨/ ١/ ٢) على ذلك المبدأ، فبمطالعة نص المادة أعلاه نجد أنها تعاقب من يخالف أحكامه بعدة عقوبات جنائية تتمثل في السجن أو الغرامة المالية أو بهما معاً، مع الحكم بالتعويضات المناسبة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة.

ومما لا شك فيه أن في الحكم بالتعويض وإلزام المخالف برد الشيء لأصله يعد إقراراً بمبدأ المسؤولية المدنية للمتهم مرتكب الجريمة البيئية عن الأضرار البيئية التي خلفتها جريمته، وتعويضاً عن تلك الأضرار التي لحقت بالبيئة جراء فعله الضار بالبيئة.

٢/ في نظام معالجة مياه الصرف الصحي:

عرف هذا النظام الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: م/٦ وتاريخ ١٤٢١/٢/١٣هـ مبدأ المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، إذ تنص المادة (٢٩) منه على الآتي: (مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها أنظمة أخرى، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام أو لوائحه التنفيذية وفقاً لما يلي:

(١- غرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال، مع إزالة موضوع المخالفة وإصلاح ما تلف بسببها على نفقة المخالف)... ولا شك أن ما قررته المادة سالفة البيان من إلزام المخالف بإزالة موضوع المخالفة وإصلاح ما تلف بسببها، يمثل تعويضاً يلتزم بأدائه المخالف بوصفه المسؤول مدنياً عن تعويض الأضرار التي لحقت بالبيئة من جراء فعله الذي تسبب في إلحاق الضرر بالبيئة.

٣/ في نظام المراعي والغابات:

أقر نظام المراعي والغابات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: م/٥٥ وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ مبدأ المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتعويض عنها، إذ تنص المادة (١٥) على الآتي: (يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (١٢) و(١٣) بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، بحسب الأضرار الناجمة عن المخالفة، وتضاعف العقوبة في حال التكرار مع إصلاح الأضرار الناجمة عن المخالفة بقدر الإمكان).

وتنص المادة (١٣/ج) على أنه: (لا يجوز رمي أو ترك أو دفن المخلفات أو الملوثات أو المشتقات البترولية أو البلاستيكية أو النفايات البلدية وغير البلدية بجميع أنواعها بالقرب من أشجار أو شجيرات الغابة ونباتات المراعي والمحميات الرعوية والبيئية)، وبمطالعة نص المادة أعلاه نجد أنها تقرر الزام المخالف بإصلاح الأضرار البيئية الناجمة عن جريمته البيئية.

وهذا الأمر أكدته اللائحة التنفيذية لنظام المراعي والغابات في المادة (١٥) من اللائحة التي قررت في جميع فقراتها من الأولى حتى السادسة إلزام المخالف بإزالة المخالفة وبإصلاح ما تم اتلافه، وهو ما يعد إلزاماً للمتهم المخالف بأداء تعويض مدني باعتباره المسؤول مدنياً عن الأضرار البيئية التي خلفتها جريمته البيئية.

ب/ الخطأ (الضمان) كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية:

تقوم المسؤولية المدنية، في جانبها التقصيري في مختلف الأنظمة القانونية على فكرة الاخلال بواجب قانوني (نظامي) يتمثل في ضرورة عدم الإضرار بالغير، وغاية هذه المسؤولية هي صدور حكم قضائي يلزم المسؤول المدني بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر في نفسه أو في ماله من جراء الفعل الضار الصادر منه، ويعني ذلك اسناد الواقعة مصدر الضرر إلى سلوك معيب من الوجهة القانونية، أي إلى فكرة الخطأ في جانب من قام بذلك السلوك.

فأساس المسؤولية المدنية التقصيرية في الأنظمة هو الخطأ، وفي ذلك تنص المادة ١٦٣من القانون المدني المصري على أن: (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)،

فالمسؤولية المدنية التقصيرية مناطها (خطأ) وقع من جانب المسؤول المدني، وعلى طالب التعويض (المضرور) إثبات وقوع ذلك الخطأ وأنه قد لحقه ضرر في نفسه أو ماله من جراء ذلك الخطأ، أي أن هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي وقع بحق بالمضرور مما يخوله الحق في مطالبة ذلك المسؤول بأن يعوضه عما لحقه من أضرار نتيجة ذلك الخطأ.

فكرة الضمان في الشريعة الاسلامية: وتأخذ المملكة العربية السعودية في مجال المسؤولية المدنية بفكرة الضمان المعروفة في الشريعة الإسلامية، وأساس فكرة الضمان في الشريعة الإسلامية ينبني على التعدي الموجب للضمان ويقابل اصطلاح (التعدي) فكرة (الخطأ) في الفقه القانوني، إذ أن الخطأ هو مخالفة حكم القانون (النظام) بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل لا يقره القانون، ويصبح بالتالي عملاً غير مشروع، وكذلك التعدي في الفقه الإسلامي يتمثل في مخالفة أوامر الشريعة الإسلامية بارتكاب الشخص لما تنهى عنه الشريعة الإسلامية وترك ما تأمر به، فيكون عملاً غير مشروع.

ج/ المسؤولية المدنية البيئية المطلقة:

استقر الفكر القانوني أن من يستغل منشأة أو مشروعاً، ويصاحب هذا الاستغلال مخاطر استثنائية، فعليه أن يتحمل ما يصيب الغير من ضرر، حتى ولو لم يتوافر أي خطأ يمكن اسناده إلى صاحب المشروع أو مستغله، دون حاجة إلى إثبات الخطأ في جانب رب العمل أو صاحب المنشأة، أي أنه يجب الأخذ بمبدأ المسؤولية المطلقة، وتقوم نظرية المسؤولية المدنية المطلقة على الاكتفاء بوقوع الضرر وإثبات علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه.

فالخطأ أو العمل غير المشروع ليس ركناً من أركان المسؤولية المطلقة، فكل فعل أو عمل يسبب ضرراً للغير يلزم فاعله بتعويض المضرور عن قيمة الأضرار التي لحقت به من جراء الفعل الضار، فتقوم المسؤولية إذا توافر ركنان هما الضرر ورابطة السببية بين الضرر وفعل المدعى عليه.

وإعمال مضمون تلك النظرية في مجال حماية البيئة، يعني أنه إذا قام شخص بتشغيل مصنع أو استخدم سيارة وانبعث عن أيهما غازات أو أدخنة ضارة بالبيئة الجوية وتأثر بها الإنسان أو الممتلكات، فإن ذلك الشخص يكون مسؤولاً عن تعويض المتضررين حتى ولو ثبت انتفاء أي خطأ أو إهمال من جانبه.

فالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة يجب أن تبني على المسؤولية المطلقة في الحالات التي يكون فيها خطأ من قام بالنشاط البيئي الضار واضحاً، أو لم تستطع المحكمة التي تفصل في دعوى المسؤولية تكييف ذلك النشاط بأنه يعد عملاً غير مشروع، فغياب الخطأ أو العمل غير المشروع أو تعذر إثباتهما لا يحول دون تعويض الأضرار البيئية.

والمعيار الذي يجب اعتماده لقبول دعوى المسؤولية هو وقوع الضرر وثبوت علاقة السببية بين الضرر والنشاط الذي أحدث ذلك الضرر، حتى ولو كان ذلك النشاط مشروعاً ومبرراً.

فمن الأهمية البالغة لحماية وصيانة البيئة أن تبنى المسؤولية على مجرد إثبات وجود علاقة السببية بين النشاط والضرر أكثر من أن تبنى فقط على نية الضرر أو على سلوك خاطئ آخر، ويجب أن تسري تلك المسؤولية المدنية في الأنظمة الداخلية وفي المسؤولية الدولية، ففي مجال التعويض عن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة البحرية يجب الاكتفاء بأن يثبت المضرور ما لحقه من ضرر فقط.

وذلك أن اشتراط أن يكون العمل غير مشروع دائماً، أو أن يوجد خطأ بوصفها أساساً للمسؤولية المدنية يؤدي إلى تقليص حالات المسؤولية عن أضرار التلوث البحري، إذ أنه كثيراً ما تحدث تلك الأضرار نتيجة ما تقوم به الدولة من أنشطة مشروعة، وبالتالي يكون من المناسب عدم الاعتداد بعدم المشروعية أساساً وحيداً لتحمل الدولة تبعة المسؤولية عن الأضرار التي يمكن أن تترتب نتيجة التلوث، ويمكن الاعتداد بمجرد التسبب في إحداث التلوث أساساً للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بصرف النظر عن الخطأ أو الاهمال بما يعني الأخذ بفكرة المسؤولية المطلقة.

وقد أخذت اتفاقية بروكسل المبرمة في نوفمبر ١٩٦٩م المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول بالمسؤولية المطلقة لمالك السفينة، حيث نصت المادة (٣/١) من الاتفاقية على أن: (... مالك السفينة وقت وقوع الحادث أو وقت وقوع أول حدث إذا اشتملت الحادثة على سلسلة من الأحداث، يكون مسؤولاً عن أي ضرر تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث).

ويكفي للحكم بالتعويض أن يثبت المضرور وقوع الضرر به وعلاقة السببية بين ذلك الضرر والتلوث الناشئ عن تفريغ أو تسرب البترول، دون الحاجة إلى إثبات الخطأ من جانب مالك السفينة.

وفي مجال التلوث بالمواد النووية لقطاع البيئة البحرية وقطاعات البيئة الأخرى، أخذت بنظرية المسؤولية المطلقة اتفاقيتان هما:

- اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢م: وتتعلق هذه الاتفاقية بمسؤولية مشغلي السفن النووية، حيث نصت صراحة المادة (٢/١) من الاتفاقية على أن: (يعتبر مشغل السفينة مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن جميع الأضرار النووية، عندما يثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة لحادث نووي، مسببة عن وقود نووي أو بقايا أي فضلات مشعة تتعلق بهذه السفينة).

- اتفاقية بروكسل لعام ١٩٧١م: وتتعلق هذه الاتفاقية بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية حيث جاء في ديباجتها أن: (مشغل المنشأة النووية يكون وحده مسؤولاً عن الأضرار التي تسببها حادثة أثناء النقل البحري للمواد النووية).

وفي مجال التلوث النووي للبيئة بصفة عامة، وبخصوص المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها هذا المصدر للتلوث هناك اتفاقيتان هما:

- اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠م: وتتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها مُصدر للتلوث تجاه الغير في مجال الطاقة النووية، إذ تنص المادة الثالثة منها على أن: (مشغل المنشأة

النووية مسؤول طبقاً لهذه الاتفاقية عن: أ- الضرر الذي يلحق بحياة أي شخص أو يؤدي إلى فقدها. ب- الضرر الذي يلحق أو الخسارة التي تلحق بالممتلكات).

- اتفاقية فينا لعام ١٩٦٣م: وتتعلق هذه الاتفاقية بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية التي نصت صراحة في مادتها (٤/١) على أن: (مسؤولية القائم بالتشغيل عن الأضرار النووية بموجب هذه الاتفاقية تعتبر مسؤولية مطلقة)، ومؤدي هذا النص أن القائم بالتشغيل للمشروع النووي لا يمكنه نفي المسؤولية عنه بإثبات عدم ارتكابه لأي خطأ أو أن الغير هو الذي ارتكب الخطأ الذي سبب الحادث، إذ أن الاتفاقية تجعل مسؤوليته عن ذلك الضرر مسؤولية مطلقة لا يُعفى منها مشغل المنشأة النووية وفقاً للمادة المذكورة.

ثالثاً: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار في الشريعة الإسلامية:

١/ نظرية التعدي الموجب للضمان:

يقابل اصطلاح التعدي فكرة الخطأ في الفقه القانوني، إذ يعني التعدي في الفقه الإسلامي مخالفة أوامر الشريعة الإسلامية، بارتكاب أفعال نهت عنها الشريعة الإسلامية، أو ترك أمور أوجبت الشريعة الإسلامية الإتيان بها، وهو بطبيعة الحال في كلتا الحالتين أمر غير مشروع، وهو ما يقابل فكرة الخطأ في الأنظمة القانونية التي تقوم على مخالفة حكم النظام (القانون) من خلال الإتيان بفعل يحظره النظام أو الامتناع عن عمل يقره النظام، وبالتالي يصبح ذلك الفعل عملاً غير مشروع.

ويعني التعدي من الناحية الشرعية الاعتداء أو التجاوز، وقد ورد في القرآن الكريم قوله عز وجل: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} البقرة١٩٤، يفسر الإمام القرطبي الاعتداء في هذه الآية الكريمة بمعنى التجاوز.

أ/ معيار التعدي الموجب للضمان:

يتجه الفقه الإسلامي إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي في قياس التعدي أو الخطأ الموجب للضمان، وهو المسلك المعتاد أو ما يسمى في الفقه القانوني بمعيار (الرجل المعتاد)، فإذا انحرف الشخص في فعله عن السلوك المألوف للشخص المعتاد كان متعدياً.

فمناط الضمان هو الانحراف عن السلوك المعتاد والمألوف، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بأن: (المراد بالتعدي مجاوزة الحق بحسب عرف الناس وعاداتهم مما يطلب الاقتصار عليه شرعاً، فإذا لم تحدث مجاوزة فلا ضمان).

وتطبيقاً لمعيار (المسلك المعتاد) فإنه: (إذا أوقد شخص في ملكه ناراً فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها، أو سقى أرضه فنزل الماء إلى أرض جاره فغرقت لم يضمن، إذا كان فعله مما جرت به العادة من غير تفريط، لأنه غير متعدٍ وإن كان ذلك بتفريط منه ضمن ما تلف).

وهكذا فإن معيار التعدي في الفقه الإسلامي معيار موضوعي وليست للظروف الخارجية وفقاً لهذا المعيار أهمية، كظرف الزمان أو المكان أو حالة الشخص من حيث الإدراك أو التمييز، وإنما العبرة في هذا المعيار بالمسلك المألوف أو المعتاد لعامة الناس، فمن يترك الاحتياط والتحرز فسلوكه غير معتاد يوجب عليه الضمان إن لحق الغير الضرر منه.

ب/ أنواع التعدي الموجب للضمان:

- التعدي المباشرة: وفقاً لهذا النوع من التعدي يتم إتلاف الشيء بفعل المباشر عادة دون أن يكون هناك واسطة بين المتلف والشيء الذي تلف، والمباشرة قد تكون بالفعل الإيجابي أو بالفعل السلبي أي الامتناع والترك ذلك أن: (الترك فعل من الأفعال الداخلة تحت الاختيار)، وأيضاً (الكف يدخل عرفاً تحت حكمه فعل)، وفي التعدي بالمباشرة يكون على من أتلف مالاً أو نفساً أو عضواً من نفس أو فوت جمالاً في عضو بغير حق شرعي ضمان ما أتلف.

- التعدي بالتسبب: وفقاً لهذا النوع من التعدي بإحداث أمر في شيء يفضي إلى شيء آخر، وحقيقة المتسبب (هو الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار)، فالتسبب هو إيجاد علة مباشرة، وهو يعني مباشرة سبب يؤدي إلى وجود سبب التلف، فالمتسبب ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضي لدفع الفعل بتلك العلة، والتسبب قد يكون بفعل إيجابي، كالسفن التي تقوم بإلقاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة السعودية، ويلاحظ أن معظم أفعال التعدي على البيئة ومواردها تكون عن هذا الطريق الإيجابي.

كما يكون التسبب أيضاً بالفعل السلبي، والمتمثل في الامتناع أو الترك، وهو كثير الحدوث في مجال الأضرار البيئية، ومثال ذلك ألا يتخذ صاحب المنشأة الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان عدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء في حدود المقاييس البيئية المسموح بها، وهو الأمر المخالف لنص المادة (٣/١٢) من النظام العام للبيئة السعودي مما يلحق الضرر بالبيئة.

والقاعدة في الفقه الإسلامي أن المباشر يضمن نتيجة فعله، سواء كان الفعل صادراً عنه عمداً أو متعدياً أو لم يكن كذلك، فالمباشر ضامن لمجرد تعديه، سواء كان هذا التعدي عمداً أم تقصيرا، أما المتسبب فلا يضمن نتيجة الأضرار الناجمة عن فعله إلا إذا كان متعمداً ذلك الفعل أو متعدياً.

وتعد المسؤولية عن تلف النفس أو الممتلكات الناجم عن الأضرار بالبيئة ومواردها مسؤولية شخصية، وأساس تلك المسؤولية قوله عز وجل: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، وقوله عز وجل: (كل نفس بما كسبت رهينة)، وقوله سبحانه وتعالى: (ومن يفعل سوء يجز به)، وقوله: (كل امرئ بما كسب رهين).

غير أنه رغم ذلك يقر الفقه الإسلامي بوجود حالات يتحمل فيها تبعة المسؤولية والضمان غير المباشر وغير المتسبب، وفيها تتقرر مسؤولية الإنسان عن خطأ غيره، إذا كان مسؤولاً عن المحافظة على هذا الغير، فالراعي مسؤول عن رعيته فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت

زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، فكلكم راع ومسؤول عن رعيته) متفق عليه.

مسؤولية الراعي عن تعدي رعيته إذا باشر بهم، أو تسبب عن طريقهم إلحاق الضرر بالغير، وفي هذه الحالة يتم مساءلة الراعي دون مساءلة من تعدى من رعيته، ويسأل المتبوع عن أعمال تابعه ما دام التابع يباشر عمله في حدود ما هو مأذون فيه من المتبوع، ولا تقوم مسؤولية التابع إلا إذا ثبت حدوث تعد من جانبه بأن يباشر عملاً غير مشروع، أو تجاوز حدود ما هو مأذون له فيه من المتبوع وترتب على ذلك ضرر للغير.

وقد تحدث الأضرار البيئية من الأشياء والأدوات الموضوعة تحت الحراسة، مثال ذلك التلوث الإشعاعي الذي يحدث من جراء تسرب المفاعلات والأجهزة التي تعمل بالطاقة النووية، وعندئذ يكون المسؤول عن حراسة تلك الأشياء والآلات التي أضرت بالبيئة هو المسؤول والضامن لكل الأضرار التي حدثت للبيئة أو ألمت بالأشخاص، إذا كان سبب حدوث الضرر هو وضع تلك الآلات والأدوات في غير موضعها، أو غير مصرح بوضعها في ذلك المكان أو نتيجة تشغيل تلك الآلات والأدوات بطريقة تخالف المعتاد في تشغيلها.

٢/ نظرية المسؤولية المطلقة في الفقه الإسلامي:

تقوم هذه النظرية على ضرورة إصلاح الضرر والعمل على إزالته، فحيثما تحقق الضرر وجب الضمان، فالضمان أو التعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر، فيكون الضمان متى وجد الضرر بغض النظر عن وصف الفعل المسبب للضرر من حيث كونه مشروعاً أو غير مشروع، ووفقاً لهذه النظرية فالمضرور والضرر الذي لحق به هما محل الاعتبار، لأن الفعل الضار قد مس حقاً ثابتاً للمضرور، هو حقه في السلامة، وهو حق أولى بالرعاية، وبذلك فإن الضمان أو التعويض ومسؤولية محدث الضرر يتجرد من مفهوم فكرة العمل غير المشروع أو الخطأ، إذ أن مجرد إتيان الفعل وتحقق الضرر بناء على ذلك الفعل يلزم فاعله بالضمان.

وهكذا فلا تمانع الأصول العامة في الشريعة الإسلامية والقواعد الفقهية العامة من تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، فيلتزم من تسبب بفعله في حدوث الأضرار البيئية بتعويض ذلك الضرر، بغض النظر عن مدى مشروعية فعله من عدمه، فمادام الضرر البيئي قد تحقق سواء بالإنسان أو البيئة يلتزم من تسبب بفعله في حدوثه بتعويض ذلك الضرر وضمانه.

ويعد الضمان واجباً على كل من ألحق ضرراً بغيره مميزاً كان أو غير مميز، دون إخلال بمسؤوليته الجنائية، لأن الإدراك وانعدامه أو ضعفه لا يرفع عنه حكم المسؤولية المدنية، لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة، أي غير مباحة وأن الأعذار الشرعية لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة.

ويقرر الفقهاء أنه لو أتلف الصبي أو المجنون شيئا فضمانه في ماله، فالصبي مأخوذ بضمان الإتلاف، فالضمان مفروض بتحقق الضرر، ولا يشترط أن يكون قاصداً إلحاقه بالغير

أم لا يقصد ذلك، أو يكون فاعله قاصداً إلحاقه بالغير أم لا يقصد، أو يكون فعله مشروعاً أو غير مشروع.

وهكذا فإن الضمان في الفقه الإسلامي يمكن أن يتقرر ما دام قد نشأ الضرر البيئي، فهذا الأخير هو مناط الضمان، بغض النظر عن مشروعية الفعل الذي ترتب في وقوعه، وهذا ما يقرره أحد العلماء بقوله: (الفقه الإسلامي لا يشترط في الضرر الموجب للتعويض أن يكون ناشئاً عن اعتداء أو مخالفة محظورة، بل يجب فيه مطلقاً سواء كان ناشئاً عن اعتداء أم لا، فقد عرف الفقهاء الضمان بأنه واجب رد الشيء أو بدله عند تلفه).

وبهذا المفهوم للتعويض أخذت الأنظمة البيئية السعودية، ففي النظام العام للبيئة نجد المادة (١/١٧) تنص على أنه: (عندما يتأكد للجهة المختصة أن أحد المقاييس أو المعايير البيئية قد أخل بها فعليه بالتنسيق مع الجهات المعنية أن تلزم المتسبب بما يلي: أ- إزالة أي تأثيرات سلبية وإيقافها ومعالجة آثارها بما يتفق مع المقاييس والمعايير البيئية خلال فترة معينة)، كما تقرر المادة (١/١٨و٢) من النظام العام للبيئة ضمن العقوبات المقررة للمتهم الحكم عليه بالتعويضات المناسبة وإلزامه بإزالة المخالفة.

أساس تقدير التعويض:

يتم تقدير التعويض وكيفيته في إطار القواعد الفقهية الإسلامية المستقرة وفق ما يلي:
- قاعدة الضرر يزال: حيث يجب شرعاً إزالة الضرر، وتتم إزالته عيناً، فمن يمارس نشاطاً ملوثاً بهواء أو الماء يؤمر بوقف نشاطه أو باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث والضرر، فإن تعذرت إزالة الضرر عيناً، حكم على من أتى الفعل بجبر الضرر، وذلك بدفع مثل الشيء الذي أصابه الضرر، وهذا هو ما نصت عليه الأنظمة البيئية السعودية في عقوباتها عن الجرائم والمخالفات البيئية، ومن ذلك المادتان (١٧و١٨) من النظام العام للبيئة سالفتا البيان.

- قاعدة الغرم بالغنم: تعني هذه القاعدة أن التضمينات التي تحصل من شيء تكون على من يستفيد منه شرعاً، وتبدو هذه القاعدة الفقهية وكأنها قد سبقت الأنظمة الوضعية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، والتي تتكلم عن قاعدة (الملوث يدفع) ومقتضاها أن من يمارس نشاطاً يترتب عليه تلويث للبيئة، ويحقق فوائد وربحية له، في المقابل يكون عليه تكاليف إزالة ومنع التلوث وعلاج الآثار الناجمة عنه.

وهذه القاعدة هي نفس ما تقرره القاعدة الشرعية الغرم بالغنم، فمن يغنم من تشغيل مشروع له، عليه أن يغرم بالتعويض الضرر الناجم عن هذا التشغيل، دون أن يرهق المضرور في غياب عبء الإثبات لاستحقاقه التعويض، فالعدالة تأبى أن يتحمل المضرور ما وقع من ضرر.

إذ ليس من العدل في شيء أن ينتفع الإنسان من ملكه في حين لا يتحمل أضراره، وهو الذي أوجد هذه التبعة، وهو تسبب بفعله في تلويث الماء، فعليه معالجة هذا التلوث وإعادة الماء إلى حالته قبل التلوث إن كان ذلك ممكناً، وإن لوث بفعله الهواء بالإشعاع والضوضاء ونحوهما لزمه منع ومكافحة مصدر التلوث، والتزم فوق ذلك بتعويض ما أصاب الغير من ضرر في نفسه أو أمواله تعويضاً كاملاً جابراً للضرر الذي أصابه.

الفصل الثامن

الأحكام الخاصة بجرائم تلويث البيئة في النظام السعودي
(المسؤولية الجنائية البيئية في النظام السعودي)

لقد أولى المنظم السعودي البيئة اهتماماً بالغاً، فأصدر العديد من الأنظمة البيئية التي من شأنها كفالة الحماية للبيئة بجميع تقسيماتها، من خلال تجريم تلك الأنظمة لكل ما من شأنه الاعتداء على البيئة وتلويثها، فجرمت كل الأفعال التي من شأنها تلويث البيئة البرية والبيئة البحرية والبيئة الجوية بغية الوصول إلى بيئة آمنة وخالية من التلوث، وفي سبيل ذلك وحتى لا يهرب مرتكب جريمة التلوث يقرر النظام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية التي يرتكبها ممثلوه.

أولاً: جرائم تلويث البيئة البرية:

تتشكل البيئة البرية من مكونات تكون في مجموعها النظام البيئي البري، وتلك المكونات قد تقوم على عناصر حية كالحيوانات والطيور والحشرات والقوارض والكائنات الدقيقة الأخرى، والغطاء النباتي كالمراعي والغابات، وقد تقوم على عناصر غير حية كالتربة والآثار والمباني، وتتعرض مكونات البيئة البرية لتهديد العديد من المخاطر الطبيعية والاصطناعية، وتعمل تلك المخاطر على اضعاف النظام البيئي، وقد تجعله عرضه للتهدم والانهيار.

وقد جرم المنظم السعودي العديد من الأفعال التي تحدث تلويثاً للبيئة البرية وهي تتمثل في:

١/ جريمة تلويث البيئة بواسطة النفايات الخطرة أو السامة أو الاشعاعية:

أركان الجريمة:

- الركن الشرعي: جرم المنظم السعودي ادخال النفايات السامة أو الاشعاعية في المادة (١/١٤) من النظام العام للبيئة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ وتنص على أنه: (١- يحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الاشعاعية إلى المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك مياها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخاصة).

كما ورد النص على تجريم رمي النفايات والمخلفات في المادة (٥/١٣) من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ١٢وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٦هـ، إذ تنص على أنه: (مع عدم الاخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى، يعتبر مخالفة لأحكام هذا النظام القيام في المناطق المحمية بأي عمل من الأعمال الآتية: (... ٥- رمي النفايات والمخلفات بجميع أشكالها).

وبموجب هذه النصوص جرم المشرع إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الاشعاعية إلى المملكة العربية السعودية، كما جرم إلقاء النفايات والمخلفات في المناطق المحمية.

وقد ألزم المنظم السعودي الأشخاص والهيئات المنوط بها إنتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو الخطرة أو الاشعاعية بالتخلص منها والتقيد بالإجراءات والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية، وقد ورد ذلك الالتزام في المادة (٢/٢١٤) من النظام العام للبيئة.

- الركن المادي: للركن المادي ثلاثة عناصر تتمثل في:

* النشاط الإجرامي: يمكن القول بصفة عامة أن النشاط الإجرامي لجرائم البيئة يتجسد في كل فعل من شأنه إحداث تلويث للبيئة، وهنا قد يتخذ النشاط الإجرامي صورة إدخال النفايات الخطرة أو الاشعاعية أو السامة إلى أراضي المملكة، وقد يتخذ صورة إلقاء النفايات أو المخلفات في المناطق المحمية.

* النتيجة الإجرامية: تتجسد النتيجة الإجرامية لهذا النشاط الإجرامي في الضرر البيئي، وهذه النتيجة تتفق فيها جميع جرائم تلويث البيئة.

* علاقة السببية: يشترط أن يكون نشاط الحائز للنفايات هو سبب الإضرار بالبيئة (النتيجة الإجرامية) أي أن يكون ادخال النفايات الخطرة أو الاشعاعية أو السامة إلى أراضي المملكة هو سبب الضرر البيئي وأن يكون إلقاء النفايات والمخالفات سبب ضرر المناطق المحمية بيئياً.

- الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة بصورها المختلفة جريمة عمدية، إذ لابد أن تنصرف إرادة المخالف إلى ارتكاب النشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة، وأن يكون المخالف عالماً بأن ما أدخله للبلاد نفايات خطرة أو إشعاعية أو سامة، أو أنه ألقى النفايات والمخلفات في المناطق المحمية.

العقوبة:

- عاقب المنظم السعودي على جريمة إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الاشعاعية إلى المملكة في المادة (١/١٨) من النظام العام للبيئة بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بهما معاً مع الحكم بالتعويضات المناسبة والزام المخالف بإزالة المخالفة، وأجاز المشرع للقاضي الحكم على المخالف بعقوبة تكميلية بإغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً.

وشدد المنظم السعودي العقاب في حالة العود بعقاب المخالف بزيادة الحد الأقصى لعقوبة السجن على ألا يتجاوز ضعف المدة (١٠سنوات) أو بزيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد (مليون ريال سعودي) أو بالعقوبتين معاً، السجن والغرامة بعد زيادتهما بما لا يتجاوز الضعف مع الحكم بالتعويضات المناسبة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة مع جواز إغلاق المنشأة بصفة مؤقتة أو دائمة.

- عاقب المشرع السعودي على جريمة رمي النفايات والمخلفات بجميع أشكالها في المادة (١٤) من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال سعودي أو بعقوبتي السجن والغرامة معاً، وأجاز المشرع للجنة

محاكمة المخالفين لأحكام هذا النظام حالة العود الحكم بعقوبة تكميلية، وهي مصادرة المركبات وأدوات ووسائل الصيد البرية التي استخدمت في ارتكاب المخالفة، أو مضاعفة الغرامة بحيث لا تزيد على عشرين ألف ريال سعودي.

٢/ جريمة الصيد داخل المدن والقرى والأماكن المحظورة:

أركان الجريمة:

- الركن الشرعي للجريمة: ورد النص على هذه الجريمة في المادة (٤) من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم٨ وتاريخ ١٤١٦/٤/١٦هـ، وتنص على أنه: (لا يجوز الصيد داخل المدن والقرى، ولا في الأماكن والأوقات التي يحظر فيها، ولا بالوسائل المحظور الصيد بها، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية).

- الركن المادي للجريمة: يتمثل الركن المادي للجريمة بصفة عامة في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بينهما، وهذه الجريمة شأن غيرها يتكون ركنها المادي من هذه العناصر الثلاثة.

* النشاط الإجرامي: في هذه الجريمة يتمثل النشاط الإجرامي في أحد أفعال الصيد داخل مدن المملكة العربية السعودية أو قراها أو في الأماكن أو الأوقات التي حظر المنظم السعودي الصيد فيها أو أن يكون الصيد بوسيلة يحظر بها، ويقصد بالصيد: (المطاردة أو الإمساك أو الجرح أو القتل لأي حيوان أو طير بري)، ويشترط أن تكون هذه الأفعال المكونة للنشاط الإجرامي لهذه الجريمة غير مرخص بها، لأنه لو رخص له بذلك لكان فعله مشروعاً، ومن ثم لا يكون فعله سلوكاً إجرامياً لهذه الجريمة.

* النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة في الصيد داخل المدن والقرى والأماكن المحظور فيها الصيد بالوسائل المحظور بها الصيد وما يترتب على ذلك من تغيرات ضارة بالبيئة وإفسادها.

* علاقة السببية: يشترط أن يكون نشاط الجاني هو سبب الإضرار بالبيئة (النتيجة الإجرامية)، أي أن يكون الصيد داخل المدن أو القرى أو الأماكن المحظور فيها الصيد أو الصيد بوسائل محظور الصيد بها هو السبب في حدوث الضرر البيئي.

- الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا يتصور العقاب عليها في صورة غير عمدية، الأمر الذي يستلزم كي تتم مساءلة الفاعل عن صيده داخل المدن أو القرى أو الأماكن المحظور فيها الصيد أو الأوقات غير المصرح فيها بذلك أو الصيد بوسائل محظورة، أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله هذا بإرادته الحرة المختارة، ولا يشترط انصراف نية الفاعل إلى تحقيق غاية معينة، إذ لا يشترط أن يهدف من صيده للطيور أو الحيوانات البرية تحقيق كسب مادي، إذ لا عبرة بالباعث على الجريمة، وهو ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص، فالمبدأ المستقر أن الباعث أو الغاية لا يحسبان بين عناصر القصد الجنائي، وإن كانا نبيلين فهما لا ينفيانه.

العقوبة:

عاقب المنظم السعودي مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال، وأجاز المشرع مضاعفة الغرامة في حالة العود للمخالفة، وأجاز أيضاً الحكم بمصادرة الأسلحة والآلات والأدوات التي تم استعمالها في الصيد، كما أجازت الحكم بمصادرة الحيوانات والطيور التي تم اصطيادها، وهذا ما نصت عليه المادة (٦) من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية.

٣-جريمة استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة أو المياه الملوثة في الري أو الزراعة:
أركان الجريمة:

- الركن الشرعي: جرم المنظم السعودي استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة أو المياه الملوثة في الري أو الزراعة، وقد ورد النص على ذلك في المادة (١٥) من نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٤٢١/١٢/١٣هـ، إذ تنص على أنه: (لا يجوز استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة أو المياه الملوثة بشكل عام في الري أو الزراعة بجميع أنواعها. ولا يجوز زراعة الخضروات لما يلامس ثمره سطح التربة، إلا بعد الحصول على تصريح من وزارة الزراعة والمياه مبني على تحليل للمياه من وزارة الصحة أو وزارة الشؤون البلدية والقروية أو أي جهة معتمدة من قبل وزارة الصحة يثبت خلوها من التلوث، وتوضح اللوائح التنفيذية كيفية ذلك).

- الركن المادي: يتمثل الركن المادي للجريمة في عدة صور:

* فقد يتخذ النشاط الإجرامي صورة استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة أو المياه الملوثة في ري الأراضي الزراعية أو في العمليات الزراعية بجميع أنواعها، وقد يتخذ النشاط الإجرامي صورة زراعة الخضروات أو أي شيء يلامس ثماره سطح التربة دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة والمياه يفيد تحليل المياه المستخدمة في الزراعة أو الري بمعرفة وزارة الصحة أو وزارة الشؤون البلدية والقروية أو أي جهة أخرى معتمدة من وزارة الصحة، ويثبت ذلك الترخيص أن تحليل المياه المستخدمة في الري أو الزراعة أثبت خلوها من التلوث.

*النتيجة الإجرامية: وتتمثل في تلويث البيئة الزراعية نتيجة استخدام المياه الملوثة وغير المعالجة في الزراعة والري مع ما يصاحب ذلك من تفشي الأمراض نتيجة استخدام المياه الملوثة التي أدت إلى تلوث المنتجات الزراعية.

* علاقة السببية: يشترط أن يكون نشاط الجاني هو سبب الأضرار بالبيئة (النتيجة الاجرامية) أي أن يكون استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة أو المياه الملوثة في الري أو الزراعة هو السبب في حدوث الضرر البيئي.

- الركن المعنوي: هذه الجريمة بصورتيها عمدية، إذ لا بد أن تنصرف إرادة المتهم إلى ارتكاب النشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة، وأن يكون على علم بأنه يستخدم مياه ملوثة في الزراعة أو الري أو أنه غير حاصل على ترخيص بأن المياه المستخدمة في الري والزراعة خالية من التلوث أو أنه يخرج عن ضوابط الترخيص الممنوح له من الجهة المختصة.

العقوبة:

يعاقب المنظم السعودي على هذه الجريمة عملاً بالمادة (١/٢٩) من نظام مياه الصرف الصحي لمعالجة وإعادة استخدامها بعقوبة الغرامة المالية التي لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال، والزام المتهم المخالف بإزالة المخالفة وإصلاح ما تم إتلافه على نفقته الخاصة والتعهد بعدم تكرار تلك المخالفة في المستقبل، ثم يأتي المنظم في الفقرة الثانية من المادة ويقرر تشديد العقوبة في حالة العود، ويعطي المنظم اللجنة المختصة النظر في توقيع العقوبة على المخالف سلطة جوازية في أن تقضي بقفل مياه الصرف المعالجة على المخالف لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

٤- جريمة قطع الأشجار والأعشاب النامية على سواحل المملكة أو في الجزر التابعة لها:

أركان الجريمة:

- الركن الشرعي: حرص نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة والصادر بموجب الأمر الملكي رقم: م/٩ وتاريخ ١٤٠٨/٨/٢٧هـ على حماية الثروة المائية الحية، فأكد في المادة (٦) من النظام أنه: (لا يجوز قطع الأشجار أو الأعشاب النامية على سواحل المملكة أو في الجزر التابعة لها أو نقل الأتربة أو بيض الطيور والسلاحف أو أية مواد عضوية منها أو القيام بردميات ساحلية، إلا بعد موافقة وزارة الزراعة والمياه على ذلك بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها).

- الركن المادي: يتمثل الركن المادي للجريمة في عدة صور:

* فقد يتخذ النشاط الإجرامي صورة قطع الأشجار أو الأعشاب التي تنمو على السواحل السعودية أو في أي جزيرة تتبع المملكة، وقد يتخذ صورة نقل الأتربة أو بيض الطيور والسلاحف أو نقل المواد العضوية أو القيام بردم أي جزء ساحلي مادام لم تصدر موافقة بذلك من وزارة الزراعة.

* النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الإجرامية لهذه الأنشطة الإجرامية في تلوث البيئة المائية نتيجة الأفعال التي قام بها المتهم سالفة البيان.

* علاقة السببية: يشترط أن يكون نشاط الجاني هو سبب الاضرار بالبيئة (النتيجة الإجرامية)، أي أن يكون قطع الأشجار أو الأعشاب النامية على سواحل المملكة او في الجزر التابعة لها هو السبب في حدوث الضرر البيئي.

- الركن المعنوي: هذه الجريمة بصورها عمدية، إذ لابد أن تتصرف إرادة المتهم إلى ارتكاب النشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة، وأن يكون على علم بأن ما يقوم به من أفعال محظورة من شأنه تلويث البيئة المائية.

العقوبة:

وفي مجال العقاب يقر النظام عقوبة السجن التي لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة بحد أقصى عشرة آلاف ريال سعودي أو بالعقوبتين معاً (السجن والغرامة) على كل من يرتكب جريمة بالمخالفة لأحكام ذلك النظام أو لوائحه وذلك ما قرره النظام في المادة التاسعة منه.

وتطبيقاً لذلك صدر قرار وزير الزراعة لفرع الثروة السمكية بمحافظة (الجبيل) بتغريم أحد الصيادين مبلغ خمسة آلاف ريال سعودي وإيقاف قاربه عن مزاولة الصيد والابحار لمدة شهر، وذلك لضبط قاربه وبه شباك صيد تستعمل بطريقة غير نظامية في صيد الربيان.

كما صدر قرار وزير الزراعة لفرع الثروة السمكية بمحافظة (الجبيل) بتغريم أحد الصيادين مبلغ عشرة آلاف ريال سعودي عن كل قارب وإيقاف قواربه المخالفة عن الصيد والابحار لمدة ثلاثة أشهر، وذلك لضبطها وبها شباك غير نظامية.

وصدر قرار وزير الزراعة لفرع الثروة السمكية بمنطقة (جازان) بتغريم أحد الصيادين مبلغ عشرة آلاف ريال وإيقاف قاربه عن مزاولة الصيد والإبحار لمدة شهر، وذلك لضبطه وهو يصطاد في المنطقة المحمية (رأس الطرفة).

ثانياً: جرائم تلويث البيئة الجوية:

يعد تلويث البيئة الجوية من الأمور التي تتسبب في كثير من الأمراض التي انتشرت انتشاراً ملحوظاً وكبيراً في عصرنا الحالي، من هنا كان اهتمام المنظم السعودي بحماية البيئة الهوائية من خلال النص على تجريم بعض الأفعال التي تسهم اسهاماً واضحاً في تلويث هذه البيئة، ونتناول جرائم تلويث البيئة الهوائية على النحو التالي:

١/ جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتخزين المخلفات والأتربة:

أركان الجريمة:

- الركن الشرعي للجريمة: جرم المنظم السعودي عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتخزين المخلفات والأتربة الناتجة عن الحفر والتنقيب والبناء والهدم، وقد ورد النص على تلك الجريمة في المادة (١/١٢) من النظام العام للبيئة، والتي تنص على: (يلتزم من يقوم بأعمال الحفر أو الهدم أو البناء أو نقل ما ينتج عن هذه الأعمال من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن لها ومعالجتها والتخلص منها بالطرق المناسبة).

الركن المادي: وفقاً لهذا النص تتمثل عناصر الركن المادي في:

* السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في عدم اتخاذ المخالف الاحتياطات اللازمة لتخزين المخلفات والأتربة الناتجة عن أعمال الحفر والتنقيب والبناء والهدم التي يقوم بها المخالف.
* النتيجة الاجرامية: تتمثل النتيجة الإجرامية لهذا النشاط الإجرامي في تلويث البيئة الهوائية نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات الواجبة لتخزين المخلفات والأتربة وأعمال الحفر والتنقيب والبناء والهدم.

* علاقة السببية: وهي أن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتخزين المخلفات والأتربة هو السبب في حدوث الضرر البيئي.

الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، إذ لا بد أن تنصرف إرادة المخالف إلى ارتكاب النشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة، وأن يكون المخالف على علم بأنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتخزين المخلفات والأتربة الناتجة عن الحفر والتنقيب والبناء والهدم، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة.

العقوبة:

ورد النص على عقوبة تلك الجريمة في المادة (١٨) من النظام العام للبيئة، وهي تقرر لهذه الجريمة عقوبة الغرامة المالية التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال وإلزام المخالف بإزالة المخالفة، ويقرر المشرع زيادة الحد الأقصى للغرامة بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى للغرامة وهو عشرين ألف ريال، وذلك في حالة عودة المخالف إلى ارتكاب تلك الجريمة مرة أخرى مع الزامه بإزالة المخالفة، ويجوز للجنة التي يشكلها الوزير المختص للنظر في أمر تلك المخالفات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في النظام العام للبيئة سلطة أن تقضي بعقوبة تكميلية وهي إغلاق المنشأة المخالفة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً.

٢/ جريمة استخدام آلات ومكبرات الصوت بطريقة تجاوز حدود المقاييس البيئية:

أركان الجريمة:

- الركن الشرعي للجريمة: ورد النص على هذه الجريمة في المادة (٢/١٣) من النظام العام للبيئة، التي تنص على أنه: (يلتزم كل من يباشر الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ما يأتي: (١-...٢-...٣- الحد من الضجيج وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستعمال آلات التنبيه ومكبرات الصوت، وعدم تجاوز حدود المقاييس البيئية المسموح بها المبينة في اللوائح التنفيذية).

- الركن المادي: ويتمثل في الآتي:

* السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في تشغيل الآلات والمعدات واستعمال آلات التنبيه ومكبرات الصوت بطريقة تجاوز الحد المسموح به وفقاً للمقاييس البيئية.

* النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الإجرامية في الضوضاء والتلوث السمعي (الضرر) الناجم عن استخدام الآلات والمعدات وآلات التنبيه ومكبرات الصوت.

* علاقة السببية: يشترط أن يكون نشاط الجاني هو سبب الإضرار بالبيئة (النتيجة الإجرامية)، أي أن يكون استخدام الآلات ومكبرات الصوت بطريقة تجاوز الحدود المسموح بها وفق المقاييس البيئية السعودية هو السبب في حدوث الضرر البيئي.

- الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، إذ يشترط انصراف إرادة الجاني إلى تشغيل الآلة أو استخدام آلة التنبيه أو مكبرات الصوت، وأن يكون عالماً بأن من شأن هذا

التشغيل أو الاستخدام إحداث ضجيج وضوضاء، وأن هذا الضجيج يزيد على الحد المسموح به، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى القيام بالأفعال المادية المكونة للركن المادي لتلك الجريمة.

العقوبة:

ورد النص على عقوبة تلك الجريمة في المادة (١٨) من النظام العام للبيئة، والتي تقرر لهذه الجريمة عقوبة الغرامة المالية التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، والزام المخالف بإزالة المخالفة، ويقرر المنظم زيادة الحد الأقصى للغرامة بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى للغرامة وهي عشرين ألف ريال، وذلك في حالة عودة المخالف إلى ارتكاب تلك الجريمة مرة أخرى مع إلزامه بإزالة المخالفة، ويجوز للجنة التي يشكلها الوزير المختص للنظر في أمر تلك المخالفات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في النظام العام للبيئة أن تقضي بعقوبة تكميلية وهي إغلاق المنشأة المخالفة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً.

ثالثاً: جرائم تلويث البيئة المائية:

١/ جريمة إلقاء أو تصريف ملوثات أو نفايات في المياه الإقليمية:

أركان الجريمة:

- الركن الشرعي: ورد النص على هذه الجريمة في المادة (٣/١٤) من النظام العام للبيئة، إذ تنص على أنه: (يحظر إلقاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو نفايات سامة أو خطرة أو اشعاعية من قبل السفن أو غيرها في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة).

- الركن المادي: ويتمثل في:

* يظهر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في عدة صور منها: قيام السفن بإلقاء أو تصريف ملوثات ضارة في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو قيام السفن بإلقاء أو تصريف النفايات السامة أو الخطرة أو النفايات المشعة في المياه الإقليمية السعودية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

* النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الاجرامية لهذه الجريمة في تلويث المياه الإقليمية بتلك النفايات السامة والضارة بصحة الانسان والكائنات البحرية.

* علاقة السببية: يشترط أن يكون نشاط الجاني هو سبب الأضرار بالبيئة (النتيجة الاجرامية)، هو السبب في حدوث الضرر البيئي.

- الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة عمدية، إذ يشترط أن تنصرف إرادة الجاني (ربان السفينة أو المسؤول عنها)، إلى إلقاء المواد الملوثة أو النفايات السامة في البحر الإقليمي أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة العربية السعودية، وأن يكون على علم بطبيعة المادة التي يلقيها، ورغم ذلك يرتكب الأفعال المكونة للنشاط الإجرامي لتلك الجريمة.

العقوبة:

ورد النص على عقوبة هذه الجريمة في المادة (١/١٨) من النظام العام للبيئة، إذ يقرر

المنظم العقاب عليها بالسحن بمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بالعقوبتين معاً مع إلزام المتهم بالتعويضات المناسبة وإزالة المخالفة، وتمنح المادة نفسها للجهة التي ستنظر في أمر تلك الجريمة (ديوان المظالم أو لجنة يشكلها الوزير المختص) سلطة جوازية في أن تقضي بإغلاق المنشأة أو حجز السفينة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً، وتقرر المادة معاقبة المتهم في حالة العود بزيادة الحد الأقصى لعقوبة السجن على ألا يتجاوز ضعف المدة (١٠سنوات) أو بزيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد (مليون ريال) أو بالعقوبتين معاً مع إلزام المتهم بالتعويضات المناسبة وإزالة المخالفة، وتقرر المادة سلطة جوازية للجهة التي تنظر في جريمة المتهم في أن تقضي بعقوبة تكميلية وهي إغلاق المنشأة بصفة مؤقتة أو دائمة أو حجز السفينة بصفة مؤقتة أو مصادرتها.

٢/ جريمة إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الاشعاعية إلى المياه الإقليمية السعودية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة:

أركان الجريمة:

- الركن الشرعي للجريمة: ورد النص على هذه الجريمة في المادة (١/١٤) من النظام العام للبيئة والتي تنص على أنه: (يحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الاشعاعية إلى المملكة العربية السعودية ويشمل ذلك مياهها الإقليمية او المنطقة الاقتصادية الخالصة).

- الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في:

* السلوك الإجرامي: وهو إدخال النفايات إلى المياه الإقليمية للمملكة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال السفن أو الشاحنات البحرية مما يؤدي إلى تلويث البيئة البحرية.

* النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة في تلويث البيئة البحرية نتيجة دخول هذه النفايات السامة أو الاشعاعية أو الخطرة للمياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.
* علاقة السببية: يشترط أن يكون نشاط الجاني هو سبب الأضرار بالبيئة (النتيجة الإجرامية)، أي أن يكون إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الاشعاعية إلى المياه الإقليمية السعودية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة هو السبب في حدوث الضرر البيئي.

-الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، إذ لابد من انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة والمتمثل في إدخال النفايات الخطرة او السامة أو الاشعاعية إلى المياه الإقليمية السعودية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة العربية السعودية، وأن يكون المتهم على علم بأنه يقوم بإدخال نفايات سامة أو خطرة أو اشعاعية إلى المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة العرية السعودية.

العقوبة:

وردت العقوبة على هذه الجريمة في المادة (١/١٨) من النظام العام للبيئة، وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة إلقاء أو تصريف ملوث أو نفايات للمياه الإقليمية سالفة البيان.

مسؤولية الشخص المعنوي:

موقف الأنظمة البيئية السعودية من فكرة مسؤولية الشخص المعنوي:

عرفت الأنظمة البيئية السعودية فكرة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، فقد قررت المادة (١/٦) من النظام العام للبيئة أن: (المقصود بالشخص أي شخص طبيعي أو معنوي خاص، ويشمل ذلك المؤسسات والشركات الخاصة)، وقد سوي النظام في التجريم بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فقد تقع الجريمة البيئية من الشخص الطبيعي أو تقع من الشخص المعنوي.

ونجد أن النظام العام للبيئة يقرر في المادة (١٨/ ١/ ٢) عقوبات تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي وهي الغرامة والتعويضات المناسبة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة، وجواز إغلاق المنشأة أو حجز السفينة أو مصادرتها، وجميعها عقوبات تتفق وطبيعة الشخص المعنوي.

وباستقراء نصوص نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦وتاريخ ١٤٢١/٢/١٣هـ، نجد أنه عرف مسؤولية الشخص المعنوي، فقد نص في المادة (٢٢/٢) أنه: (يقصد بالشخص أي شخص طبيعي أو معنوي)، ويقرر نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها في المادة (٢٩/ ٢/١) عقوبات الغرامة وإزالة موضوع المخالفة وإصلاح ما تلف بسببها وأخذ التعهد اللازم بعدم تكرار مخالفة أحكام النظام وجواز قفل مياه الصرف الصحي المعالجة كعقوبات يمكن الحكم بها على كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام أو لوائحه التنفيذية.

الفصل التاسع

الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم البيئة في النظام السعودي

ثمة أحكام إجرائية يفرضها المنظم السعودي تتعلق بالجرائم البيئية، سواء كان من حيث تحديد الجهات المختصة بضبط الجرائم والتحقيق فيها، وكذا من حيث الجهات المنوط بها محاكمة المتهمين عن ارتكاب الجرائم البيئية في المملكة العربية السعودية.

ويضع المنظم السعودي مجموعة من الإجراءات المنظمة للمحاكمة عن الجرائم البيئية وكيفية الطعن في الأحكام الصادرة بحق المخالفين مرتكبي الجرائم البيئية.

أولاً: الجهات المختصة بالضبط الجنائي والتحقيق في الجرائم البيئية:

يختص بضبط المخالفات والجرائم البيئية بالمملكة العربية السعودية أشخاص منحهم النظام العام للبيئة صفة الضبطية الجنائية، وتتركز مهمتهم الأساسية في ضبط المخالفات البيئية وتحرير محاضر عن تلك المخالفات التي جرم المنظم السعودي ارتكابها، وفيما يأتي نعرض للجهات المختصة بالضبط الجنائي للمخالفات والجرائم البيئية:

١/ في النظام العام للبيئة:

يختص بضبط الجرائم البيئية التي تقع بالمخالفة لأحكام النظام العام للبيئة موظفون لهم صفة الضبطية الجنائية يصدر قراراً بتسميتهم من مصلحة الأرصاد وحماية البيئة، وقد ورد النص على ذلك في المادة (١٩) من النظام العام للبيئة التي تقول: (يقوم بضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام واللوائح الصادرة تنفيذا له، الموظفون الذين يصدر قرار بتسميتهم من الجهة المختصة، وتحدد اللوائح التنفيذية إجراءات ضبط واثبات المخالفات.

وتشتمل إجراءات الضبط على عدة عمليات على النحو التالي:

- عملية التفتيش والمراقبة، وتتم من قبل فرق التفتيش ورصد التلوث والمراقبة البرية والبحرية والجوية.

- عملية الرصد الأوتوماتيكية: تتم هذه العملية عبر شبكات وحدات الرصد والمراقبة الأوتوماتيكية الموجودة في المرافق والمنشآت والتي يتم تشغيلها من قبل الجهات المعنية، ويتم تحويل المعلومات إلى مصلحة الأرصاد وحماية البيئة، التي تقوم بمراجعتها وتحديد التجاوزات ومستوى تطبيق المقاييس البيئية.

- البلاغات: تختص مصلحة الأرصاد وحماية البيئة بتلقي بلاغات التلوث أو أي بلاغات أخرى تتعلق بمخالفة أحكام النظام العام للبيئة من الأفراد والجهات المعنية، وتقوم فرق التفتيش والمراقبة بالتحقق من صحة هذه البلاغات والقيام باتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهتها.

- التقارير الدولية والاقليمية: تتسلم مصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة في حالات التلوث البيئي الناجم عن مصادر خارج حدود المملكة العربية السعودية تقارير عن تلك الحالات من خلال المنظمات والبرامج والهيئات الاقليمية والدولية، وفي هذه الحالة تقوم مصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة حالات التلوث.

- الرصد عبر الأقمار الصناعية وأجهزة الاستشعار عن بعد: تتسلم مصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة صور الأقمار الصناعية ومخرجات الاستشعار عن بعد من الجهات المعنية والمنظمات والهيئات والبرامج الدولية والاقليمية المتخصصة، ثم تقوم مصلحة الأرصاد بعمليات التحليل والمطابقة والتحقق من حالات ومصادر التلوث والتدهور البيئي.

- محاضر ضبط المخالفات البيئية ونقل وادخال وتهريب المواد الخطرة عبر الحدود: وتشمل عمليات ضبط المخالفات البيئية، ومحاضر إدخال المواد الخطيرة أو السامة أو الاشعاعية إلى داخل المملكة عبر المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية أو التي لا تحمل تصريح مرور عبر أراضي المملكة من الجهات المعنية، ومحاضر ضبط محاولات تهريب أو إدخال النفايات الخطرة عبر الحدود البرية أو البحرية أو رميها أو سكبها في المياه الاقليمية السعودية.

- تقارير حالات التلوث: تتولى مصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة بناء على نتائج تحليل العينات ونماذج المراقبة والرصد وقراءات أجهزة القياس، وبعد تطبيق برامج الجودة النوعية للتحاليل والنتائج بتحديد حالات التلوث للموقع أو المواقع ومصادر التلوث فيه ونسب تجاوز المقاييس البيئية وتحديد العقوبة اللازمة.

٢/ في نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية:

حددت المادة الثامنة من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية جهة الضبط للمخالفات البيئية بالمناطق المحمية، وهي قوة حراسة أنشئت بالاتفاق بين وزارة الداخلية والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية، وتتولى هذه القوة إعداد محاضر بمخالفات أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، على أن تتضمن المحاضر التي تنظمها قوة الحراسة البيانات اللازمة عن المخالفات ومحل إقامة المخالف ورقم هويته، وفي حالة تعذر الحصول على أي من هذه البيانات يتم تسليم المخالف لأقرب إمارة أو محافظة أو مركز أو مركز شرطة أو مركز لحرس الحدود في اليوم نفسه.

ثانياً: الجهات المختصة بالمحاكمة عن جرائم البيئة في المملكة:

١/ ديوان المظالم:

يختص ديوان المظالم بمحاكمة المتهمين المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في المادة (١٤) من النظام العام للبيئة وهي:

- إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الاشعاعية إلى المملكة سواء في المياه الاقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

- عدم قيام القائمين على إنتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو المواد الخطرة والاشعاعية بالتخلص النهائي منها.

- القاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو نفايات سامة أو خطرة أو اشعاعية من قبل السفن أو غيرها في المياه الاقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وينعقد الاختصاص لديوان المظالم بنظر هذه الجرائم بعد احالة الجهة المختصة (مصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة) وقائع تلك الجرائم إليها.

- ويختص ديوان المظالم بالنظر في التظلمات من قرارات اللجان المشكلة من الوزير المختص بالعقاب في الجرائم التي تختص تلك اللجان بنظرها، عملاً بالمادة (٢/٢٠) من النظام العام للبيئة، ويتم التظلم من قرارات تلك اللجان أمام ديوان المظالم خلال٦٠ يوماً من تاريخ إبلاغ المتظلم بالعقوبة، وإذا لم يتظلم خلال تلك الفترة يسقط حقه في التظلم وتكون العقوبة المنصوص عليها نافذة من تاريخ صدورها.

- ويختص ديوان المظالم بالنظر في التظلمات من قرارات اللجان المشكلة في إمارات المناطق وفقاً للمادة السابعة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية.

٢/ اللجان المشكلة من الوزير المختص:

ويتم تشكيل هذه اللجان بموجب قرار من الوزير المختص (وزير الدفاع والطيران والمفتش العام) للنظر في الجرائم التي تقع بالمخالفة للنظام العام للبيئة، وتخرج عن اختصاص ديوان المظالم عملا بالمادة (١/٢٠) من النظام العام للبيئة.

وتشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل متخصصاً في الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية وتعتمد من الوزير المختص، ويجوز التظلم من قرارات تلك اللجان أمام ديوان المظالم خلال٦٠ يوماً من تاريخ إبلاغ المتهم بالعقوبة الصادرة بحقه من تلك اللجنة.

٣/ اللجان المشكلة في إمارات المناطق:

وهي لجان مشتركة من وزارة الداخلية والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية عملاً بالمادة (٧) من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٨ وتاريخ ١٤٢٠/٤/١٦هـ، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء يحمل أحدهم مؤهلاً شرعياً، وتختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب مخالفة لأحكام نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية، وفي الجرائم التي ترتكب مخالفة لأحكام نظام صيد الحيوانات والطيور البرية، كما يجوز التظلّم من قراراتها أمام ديوان المظالم خلال٦٠ يوماً من تاريخ إبلاغ المتّهم بالعقوبة الصادرة بحقّه من تلك اللجنة.

ثالثاً: إجراءات المحاكمة عن الجرائم البيئية والطعن في الأحكام:

تختلف إجراءات المحاكمة عن الجرائم البيئية وطرق الطعن فيها باختلاف نوع الجريمة التي ارتكبها المتهم، وباختلاف جهة المحاكمة التي سيمثل أمامها المتهم، والتي قد تكون لجنة مشكلة من الوزير المختص أو ديوان المظالم أو لجنة مشتركة من وزارة الداخلية والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية.

١/ اجراءات المحاكمة عن الجرائم البيئية:

*** إجراءات المحاكمة عن الجرائم البيئية في النظام العام للبيئة:**

يتم ضبط الجرائم البيئية التي تتم بالمخالفة للنظام العام للبيئة بواسطة موظفين لهم صفة الضبط الجنائي، ويصدر قرار بتسميتهم من الجهة المختصة (مصلحة الارصاد الجوية وحماية البيئة)، ويتم تحرير محاضر بالمخالفات البيئية، ثم تتولى مصلحة الارصاد الجوية وحماية البيئة أمر احالة هذه المخالفات إلى جهة المحاكمة المختصة وفق ما ذكرنا، وهي بدورها تختلف باختلاف الجريمة البيئية المنسوبة للمتهم، فإذا كانت الجريمة المرتكبة هي:

- إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الاشعاعية إلى المملكة العربية السعودية بما في ذلك مياهها الاقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

- أو عدم التخلص النهائي من المواد السامة أو الخطرة أو الاشعاعية.

- أو القاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو نفايات سامة أو خطرة أو اشعاعية من قبل السفن أو غيرها في المياه الاقليمية السعودية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

يختص ديوان المظالم بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (١/١٨) من النظام العام للبيئة.

أما باقي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للنظام العام للبيئة فيتم احالتها إلى لجنة يتم تشكيلها واعتماد قراراتها من الوزير المختص عملاً بالمادة (٢/٢٠) من النظام العام للبيئة والتي تنص على أنه: (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يتم بقرار من الوزير المختص تكوين لجنة أو أكثر من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل متخصصاً في الأنظمة للنظر في المخالفات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، وتصدر قراراتها بالأغلبية وتعتمد من الوزير المختص).

٢/ اجراءات المحاكمة عن الجرائم البيئة في نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية وإنمائها:

تتولى قوة الحراسة المكلفة بحماية المناطق المحمية تنظيم محضر بالجرائم التي تتم بالمخالفة لنظام المناطق المحمية للحياة الفطرية، ويتم تسليم ذلك المحضر مع المضبوطات من وسائل صيد وخلافه كانت بصحبة المتهم إلى أقرب إمارة أو محافظة أو مركز أو مركز شرطة أو مركز لحرس الحدود في اليوم نفسه، ثم تتولى بعد ذلك المحافظات أو المراكز أو مراكز الشرطة أو مركز حرس الحدود احالة المحضر إلى اللجان المختصة.

٣/ إجراءات المحاكمة عن الجرائم البيئية في نظام صيد الحيوانات والطيور البرية:

تتولى وزارة الداخلية مسؤولية ضبط المخالفين وتنظيم المحاضر للجرائم المرتكبة بالمخالفة لهذا النظام التي تنظر أمام لجان مشتركة من وزارة الداخلية والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، عملاً بالمادة التاسعة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية المشار إليها من قبل، ويجوز للمتهم التظلم من قرارات تلك اللجان أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً.

رابعاً: طرق الطعن على الاحكام في الجرائم البيئية:

حدد المنظم السعودي في الأنظمة البيئية المختلفة طرق الطعن في الأحكام الصادرة بإدانة المتهم بارتكاب الجرائم البيئية والتي تختلف باختلاف الجهة مصدرة الحكم محل الطعن، ونتناول طرق الطعن في الأحكام الصادرة في الجرائم البيئية على النحو التالي:

١/ ديوان المظالم:

يختص ديوان المظالم بالنظر في الطعون التالية:
- قرارات اللجان المشكلة بمعرفة الوزير المختص.
- قرارات اللجان المشتركة من وزارة الداخلية والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها.

٢/ دائرة التدقيق بديوان المظالم:

تختص دائرة التدقيق بديوان المظالم بنظر الطعن في الأحكام الصادرة من ديوان المظالم في الجرائم البيئية التي يختص ديوان المظالم بنظرها ابتداء، وهي الجرائم الوارد النص عليها في المادة (١٤) من النظام العام للبيئة.

ويحق للمتهم أن يطلب تدقيق الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمه نسخه إعلام الحكم، وإذا لم يطلب تدقيق الحكم خلال تلك المدة فإن الحكم يكون في حقه نهائياً وواجب النفاذ، عملاً بالمادة (٣١/ ٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

ويترتب على قبول طلب التدقيق أن تقوم دائرة التدقيق المختصة بتأييد الحكم أو نقضه، وإذا نقضته فلها أن تعيده إلى الدائرة التي أصدرته أو تتصدى لنظر القضية بنفسها، وإذا أعادته إلى الدائرة التي أصدرته وأصرت تلك الدائرة على حكمها فعلى دائرة التدقيق أن تتصدى لنظر القضية إن لم تقتنع بوجهة نظر تلك الدائرة.

وفي كل الأحوال التي تتصدى فيها دائرة التدقيق لنظر القضية، يجب أن يتم الفصل فيها بعد سماع أقوال الخصوم، ويكون حكم دائرة التدقيق في جميع الأحوال نهائياً عملاً بنص المادة (٣٦) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

خامساً: نماذج تطبيقية للجرائم البيئية في المملكة العربية السعودية

وقع العديد من الجرائم البيئية في المملكة، وقد صدر بحق مرتكبيها قرارات بالإدانة من لجان المحاكمة عن الجرائم البيئية، وفيما يلي نعرض لنماذج من هذه الجرائم والعقوبات الصادرة فيها:

النموذج الأول:

تتخلص وقائع هذه القضية في قيام المتهمين بدخول محمية (حرة الحرة) بمنطقة الجوف واصطيادهما غزالاً عن طريق صدمه بسيارة، فتم ضبطهما وبتفتيش السيارة وجد بها غزال نافق وتحرر عن تلك الواقعة المحضر رقم (٣٦٨٣/٧٤٢٧) وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٢١هـ شرطة الجوف.

التحقيق مع المتهمين:

وبسؤال المتهمين بمعرفة مركز شرطة الخالدية عن التهمة المنسوبة إليهما أنكرا ما نسب إليهما، فتم احالتهما إلى لجنة محاكمة مخالفي نظامي الصيد والمناطق المحمية لمحاكمتهما عن الجريمة المسندة إليهما.

الحكم الصادر في القضية:

وبإحالة المتهمين إلى لجنة محاكمة مخالفي نظامي الصيد والمناطق المحمية بإمارة منطقة الجوف، والمشكلة بموجب القرار الإداري رقم (٦٠٥/ ٣) وتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٢١هـ، بموجب محضرها رقم (١) لسنة ١٤٢١ هـ، انتهت اللجنة إلى إدانة المتهمين تحقيقاً بدخولهما محمية حرة الحرة وقيامهما باصطياد غزال واحد عن طريق صدمه بالسيارة، الأمر الذي ينطبق معه في حق المتهمين ما ورد في نص المادة الرابعة عشرة من نظام المناطق المحمية.

قرار نائب أمير منطقة الجوف:

بعرض أوراق القضية على نائب أمير منطقة الجوف مشفوعة بتوصية لجنة المحاكمة أصدر قراراً إدارياً بمعاقبة المتهمين على النحو التالي:

أولاً: سجن صاحب السيارة لمدة شهر واحد تحتسب من تاريخ توقيفه لقاء صدمه الغزال.

ثانياً: سجن المتهم الثاني لمدة خمسة عشر يوماً تحتسب من تاريخ توقيفه.

ثالثاً: تغريم صاحب السيارة مبلغا وقدره عشرة آلاف ريال وربط الغرامة برقم بطاقة أحواله.

رابعاً: تغريم المتهم الثاني مبلغاً وقدره خمسة آلاف ريال وربط الغرامة برقم بطاقة الأحوال.

خامساً: يبلغ هذا القرار لمن صدر بحقهما مع إفهامهما بأن لهما حق التظلم من القرار أمام ديوان

المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

سادسا: على مدير شرطة منطقة الجوف إنفاذ موجبه.

النموذج الثاني:

تتلخص وقائع هذه القضية في قيام المتهمين بدخول محمية حرة الحرة والقبض عليهما بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٢١هـ من قبل دورية المحمية، إثر دخولهم المحمية المذكورة وعثر في سيارتهما الجيب على (بندقية شوزن وساكتون هوائية) وسبع طلقات حية غير مرخصة تعود للمتهم الأول لغرض جمع الفقع، وبتفتيش سيارتهما عثر على الأسلحة المذكورة والتي ليس لها ترخيص.

إجراءات المحاكمة:

اجتمعت لجنة محاكمة مخالفي نظام الصيد والمناطق المحمية بناء على قرار أمير منطقة الحدود الشمالية رقم (٨٨) في ١٠/ ١١/ ١٤٢٢هـ للنظر في أمر تلك الجريمة، وبعد مداولة أعضائها قررت اللجنة في قرارها رقم (٤) لسنة ١٤٢٢هـ وتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٢٢هـ معاقبة المتهمين بالعقوبات التالية:

أولاً: تغريم المتهم الأول مبلغ أربعة آلاف ريال.

ثانياً: تغريم المتهم الثاني مبلغ ألفي ريال.

ثالثاً: ربط الغرامة بالسجل المدني لكل منهما.

رابعاً: تسجل سابقة مخالفة بحقهما وفق نص المادة (٣٢) من نظام المناطق المحمية واللائحة التنفيذية مع إفهام قائد السيارة بأنه في حال تكرار المخالفة سيحكم بمصادرة السيارة.

وقد سببت اللجنة قرارها بمعاقبة المتهمين بأنها قد يقن في ضميرها توافر قصد الصيد لدى المتهمين، بالإضافة إلى أنهما كانا يريدان الحصول على الفقع، مما يستوجب إصدار عقوبة بحقهما عملاً بنص المادة (٣٢) من اللائحة ومخالفة المادة الرابعة عشرة من نظام المناطق المحمية.

النموذج الثالث:

وقائع القضية:

حال قيام الدوريات مركز (مجه) التابع لمحافظة شروره بمباشرة عملها يوم الأحد الموافق ٢٢/ ١٠/ ١٤٢٢هـ قامت بالقبض على ستة أشخاص داخل سيارتين، وبتفتيش السيارتين عثر بداخلهما على ثلاث بنادق ورشاش كلاشنكوف وذخيرتها خمس وسبعون طلقة وبندقيتان شوزن وذخيرتها ثلاث واربعون طلقة، وجميعها غير مرخص بها، وجهازي نداء وثلاثة أجهزة

ماجلان وثمانية أرانب مقتولة وأربعة كلاب صيد. وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم ١١٠٢/ ٦٣٦١س في ٢٤/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.

إجراءات المحاكمة:

أصدر صاحب السمو الملكي أمير منطقة نجران قراره رقم ٢٠٣٦٣ في ١٣/ ٨/ ١٤٢٢هـ القاضي بتشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية والمادة الخامسة عشرة من نظام المناطق المحمية، وقد اجتمعت لجنة محاكمة مخالفي نظامي الصيد والمناطق المحمية بمنطقة نجران بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٤٢٢هـ، وباستجواب اللجنة للمتهمين اعترفوا أمامها بارتكابهم لجريمتي الصيد وحيازة الأسلحة والذخائر، واقروا بملكيتهم للمضبوطات، وبناء على اعتراف المتهمين قررت اللجنة معاقبتهم عملاً بالمادة السادسة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية بالعقوبات التالية:

١/ تغريم كل متهم مبلغ ألفي ريال.

٢/ مصادرة الأسلحة وذخيرتها والأجهزة.

٣/ أخذ التعهد اللازم عليهم بعدم تكرار ذلك.

٤/ ربط الغرامة بالسجل المدني لاستيفائها.

٥/ تسجيل سابقة صيد على المذكورين.

٦/ ابلاغ المذكورين بان لهم حق الاعتراض على القرار امام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ تبلغيه لهم.

النموذج الرابع:

وقائع القضية:

حال قيام الدوريات التعقيبية بمسح حاذة الشويكلة بالربع الخالي التابع لمحافظة شروره يوم الخميس الموافق ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ قامت بالقبض على تسعة أشخاص داخل ثلاث سيارات، وبتفتيش السيارات عثر بداخلها على ثلاث بنادق رشاش كلاشنكوف وذخيرتها خمس وسبعون طلقة وبندقيتان شوزن وذخيرتها ثلاث وأربعون طلقة، وجميعها غير مرخص بها وجهازي نداء وثلاثة أجهزة ماجلان وثمانية أرانب مقتولة وأربعة كلاب صيد، وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم ١١٠٢/ ١١٤١س في ٢٨/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.

إجراءات المحاكمة:

أصدر صاحب السمو الملكي أمير منطقة نجران قراره رقم ٢٠٣٦٣ في ١٣/ ١١/ ١٤٢٢هـ القاضي بتشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية والمادة الخامسة عشرة من نظام المناطق المحمية، وقد اجتمعت لجنة محاكمة مخالفي نظامي الصيد والمناطق المحمية بمنطقة نجران بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٤٢٢هـ،

وباستجواب اللجنة للمتهمين أنكروا ارتكابهم لجريمتي الصيد وحيازة الأسلحة والذخائر وأفادوا بأنهم كانوا يتنزهون في مكان ضبطهم، وأقروا بمكليتهم للمضبوطات، وبناء على تواجد المتهمين في تلك المنطقة المحظور الصيد فيها ولوجود تلك الأسلحة المخصصة للصيد معهم وأنها جميعاً قرائن إدانة للمتهمين، فقد قررت اللجنة معاقبتهم عملاً بالمادة السادسة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية بالعقوبات التالية:

١/ تغريم كل متهم مبلغ ألف ريال.

٢/ مصادرة الأسلحة غير المرخصة وذخيرتها والأجهزة.

٣/ أخذ التعهد اللازم عليهم بعدم تكرار ذلك.

٤/ ربط الغرامة بالسجل المدني لاستيفائها.

٥/ تسجيل سابقة صيد المذكورين.

٦/ إبلاغ المذكورين بأن لهم حق الاعتراض على القرار أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ تبلغيه لهم.